بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

يكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث

ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله

فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات

اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد

يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد

يطلق ويراد به ما يقابل المركب كما في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما

يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات

التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج

ههنا القضيات المحض والتعريفات ايضا لانها من المركبات التقييدية

والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول

[illegible] المركبات التامة [illegible] في كلام الشيخ

قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان

ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يلزم

فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا منه وهو باطل بوجهين

لانا نقول ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا لو

كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق

اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض

ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع

في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيتوقف الشروع في

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث

ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ بدليل ما ذكره في ال

المقصود فيما بعده واما المقالات فثلث قوله فاوليها في المفردات

اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد

يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد

يطلق على ما يقابل المركب كما في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما

يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات

التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج

ههنا الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية

والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول

المراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح

قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان

ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم

فيه قطعا ومع ذلك يلزم ان يكون المقدمة جزءا منه وهو باطل بوجهين

لانا نعلم ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا لو

كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق

اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض

ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع

في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في

المقدمة شروع في المنطق لان الشروع في المنطق موقوف على الشروع

في المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع

المقدمة وهو الدور والجواب ان في الكلام مضافا مقدرا

محذوفا اي يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة

جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور وحاصله الدليل على المقدمة هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة

في حاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب

فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب على هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة اما الصغرى

فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اه قوله

اما من حيث المادة وهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة

كما ذكرت او لا تشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته

في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود من

الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم انما ذكرت فيها تبعا

او لا مدخل

او لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها

عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة هاهنا اقول انما

قال هاهنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت

جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل

فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كالايجاب في الصغرى

وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم

التقريب اه اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط

وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم

العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال

ورسموه بانه اه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان

سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب

عن هذا الشرط بعضهم بان المراد هو المقصود بوجه ما ويتم التقريب

لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره لمن اتجه له طريقان
الى مطلوب فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه
وكان ما
ايضا وفي عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى
ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه
السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع
مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة
برسمه الشروع
من تصور العلم ولا يدل على انه لولاه لامتنع مطلقا قوله
وقف على جميع مسائله اجمالا اذا اراد به ان من تصور النحو
او اخره
مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال الكلمة من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من

مسائل

مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة
معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة
وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تمكنا تاما
وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل — بعد ذلك
مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد
ولم يرد
علم ذلك العلم انه يجزم وتصور العلم برسمه قد حصل له
بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
بالفعل
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة

منه تردد عليه انتهى منه قوله لكان طلبه عبثا اه اقول يعنى
ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك
العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بيّن في موضعه ولا بد ان
يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل يكون للمشتغلين
ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه لما يعتد به عبثا عرفا و
بذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لا
ربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما
فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة
عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد فيه
ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان

احوال

احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان لطائفة من
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
ولطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة
اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن
صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة
او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا
ولم يستحق عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
فيه واما التصور برسمه فانما يجب ليكون شروعه بدونه
على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما ام لا
مطابقا للواقع ام لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه
في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه لما يعده عبثا على ما مر وليزداد

بحيث في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة
بان موضوع العلم اي شيء هو فليثبت بوجهين للشروع بل
هي زيادة البصيرة في الشروع فقوله يتميز العلم
المطلوب عنده وان لم يكن له البصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز له
زيادة تميز وان لم يكن له زيادة البصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة
ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها
التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة
العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه

[illegible]

[illegible]

امور

امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب موجبة لمزيد تميزه عند (نفعه)
الطالب ولزيادة البصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق
استفادته وتساعي مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك
اذ لا ضرورة ههنا الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما كما عرفته ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان (بيان) الى جهة الى
المنطق بيان قال لا معرفة برسمه اقول وذلك لان
بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون
اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك
معرفة العلم بغايته وغرضه وهي تصوره برسمه اما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يكون رسمه شيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا

متضمنا لبيان الهيئة برسمها فلذلك اوردهما المص في
بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة
فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري
ونظري الى آخر المقدمات قلت المقص بيان الاحتياج
الى المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان
كل منهما ضروري ونظري يحصل باكتسابه من الضروري لجاز ان
يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى
الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد عرفت ان المقصد ذلك قوله العلم اما تصور فقط
اقول هذا التصور قد يكون التصور واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بالنسبة كتصور الانسان والكاتب

او مع النسبة الغير التامة الخبرية تقييدية كالحيوان الناطق او
اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما
خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس منها [illegible] الا في صورة
فلو راكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء
قوله واما تصور معه حكم اه اقول هذا التصور لا بد ان
يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي قوله اما التصور
اقول القسم الاول اشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما
التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك

الضمير في ان يعود الى آه اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا
فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه ينبغي ان يقدم عليهما كما
في نقلت مطلق التصور مرادف العلم كما سيصرح به فيما الفائدة
في الاشتغال بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم انما هو
في بيان ماهيته دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف
في تقسيمه او التنبيه على ان التصور المطلق تعريف العلم به
مشهور فيفسر مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادف فيكما صرح
الشارح بذلك في قوله فيهما على ان التصور كما يطلق اه فان
قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيتقيد
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور المطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا فائدة في ذلك الا ان يعرف

مطلق التصور دون التصور فقط وعلى ان اطلاق التصور على ما يلاقي
التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على
المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت
الكلام على ما ذكرت الا ان التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عليه
عن قريب قوله كاسناد امر الى امر آخر اقول هذا تعميم
الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله
ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا
بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا
ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله

التصور للتعريف

[illegible marginal glosses]

على ما يقابل التصديق وقد يطلق على ما يع

بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله
بديهية ايا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان
يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافاً الى النسبة فان
ادراكها بهذا المعنى ليس حكماً بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان
النسبة بحيث واقعة وتسمى هذا الادراك حكماً ايجابياً و
بادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
وتسمى هذا الادراك حكماً سلبياً ولا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية لما يجب
تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل
قوله لا خفاء في تمايز ادراك الاذعان وادراك
مفهوم الكلام وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكماً فلذا

اشار

اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية المتردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة قطعاً ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزماً وكذا من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم السلبي وفي ظن عدم وقوعها
وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي قوله وعند متأخري المنطقيين ان
الحكم الخ قوله توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها
والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك

النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل بناءً سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الحكم
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اه اقول وذلك
لان الفعل هو التأثير ايجاد والاثر والانفعال هو التأثر و
قبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا
يكون فعلا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
اه اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما
هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به
ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل
اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك

[illegible]

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات
في الاستحصال بطريق خاص وهو القول الشارح فلا فائدة في
ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمّى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود
مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان
الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد
قسميه المسمى بالتصديق لكن شروطه في وجوده الى امور متعددة
من افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول المسمى بالتصديق
والثاني التصور واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير
واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا
فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا و
بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه
ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج
عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
تصديقا آخر ~~ويكون تصور النسبة~~ وكذا يكون تصور المحكوم به
وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا
آخر ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا

ويكون

ويكون لكل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيلتقي
عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب على
ما يقتضيه التقسيم الى سبعة ويكون الحكم الواحد في كل منها خارجا عن
التصديق مجامعا له فلا يكون التقسيم منطبقا على شيء من
المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا
التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى
هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقرونا بالحكم فهو القسم
الاول وان كان مقرونا له فهو التصديق وح لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده
لا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع
التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك مقرون
بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لانه

الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من
الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج
من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما
فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالمحال ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
الحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر
وكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع

المركب

المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع
ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي
عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة
هو مذهب الامام بخلاف السبعة التي بقيت **قوله** اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له آه **اقول** هذا ابتناء على ان قسم
الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما
كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومندرجا تحت
الحيوان ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما للشيء
منه وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون القسيم الشيء قسما في الواقع
منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم آه **اقول** هذا ابتناء على ان التصديق عبارة

عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه
سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح كما ان
يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيبقى ان التصديق
بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا
فقد حصل في التقسيم قسمان من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق من قسم العلم

لا الى التصور

لا الى التصور والتصديق اذا اريد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اريد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واريد بالتصور ادراك ما عدا ذلك و لا شك ان
هذين القسمين متقابلان ليس احدهما مشاركا للآخر اصلا
او قسيم الشيء قسما منه ح
حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له و لا ان التصور بمعنى
الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر و لفظ
التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اريد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم او لو اريد بالتصور ما
غير ذلك
عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم التصور بمعنى
الاخص وقسم من التصور بمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو
مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتغيير

التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود

له لا على المختار اه أقول إن هذا الكلام يدل على أن الاعتراض الأول

متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي قرره

الشارح وأما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه

وقد عرفت أنه دافع عنه أيضا بما قررناه إلا أن أنه دافع عن

تقسيم المصنف أظهر من أنه دافع عن تقسيم المشهور كما لا يخفى قوله

ولا بأن المراد بالتصور فقط يتجه على كلام المصنف أيضا بأن يقال

إن يراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام

الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قيد فقط

لغوا لا حاجة إليه أصلا وإن يراد به المقيد بعدم الحكم لزم

امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فإن قلت

قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد

على تقسيم المصنف في كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض

الأول

الأول لأن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف

إلا أنه مندفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد

غير مندفع فلهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن

كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بأن يقال كلامهم أيضا

لأن يكون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين

الحضور الذهني إلا أنه يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة

التصديق وأرادوا به معنى ما يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور

مرادفا للعلم أعني الإدراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان

وأما كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد

إلا بكون لفظ التصور مشتركا

متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم وأما أن التصور

يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة

عليه أصلا لا يجعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار

عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس في ذلك واخلائه

مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد
ضم اليه قيدانه اذا جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور
وهو قوله فقط
عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ
المطلق وهو التصور الذهني ١٢
التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل
اي ما ذكره بقوله فلا يرد ... لانا نختار انه
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا
وهو كون الشيء قسيما
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
اشارة الى مذهب الحكماء والامام ١٢
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضا قوله واشرح اقول وذلك لانه
يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق

ليس

ليس هو الاول بل الثاني اما قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه
بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا
نظريا بنفسه او ... المشتمل ... او معناه انه يستفاد ... منها من القول ١٢
فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا
او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق
بحاله والجواب عنه ان يقال عدم الحكم معتبر في التصورات
على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور
اي الذات التي يقوم بها الصفة ١٢
الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا
من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع
الخشب اجزاء من السرير وليس كون تلك القطع اجزاء له

جزء منه ولكنه اهمال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون مقيدا بشرطه فانه اذا قلت الانسان ان
كانت جزء من التصديق وشرطه هو تصور الانسان و
هذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لا يعرض له بل
انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن
ماهية التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور واخذ
فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم و
الموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد
من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفهما
شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا
هو التحقيق الذي افاده استاذنا قدس سره في شرح المطالع

واما

واما الثاني فالكلام ههنا كما هو في سائر المباحث في التقسيمات
من ان المعتبر في كل قسم هو صورة التقسيم بتقريبها لا فهم
المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك
فرط
من جهله بصحة او طمعه من الحكمة اعتقاد رفعة شانه بتزييف
اساليه
مقالة قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على
نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف الضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي و
النظري بالتصور والتصديق منبها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
وسيأتي التحقيق في ذلك بالتفصيل ولا اشكال في توقف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق

ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون
غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على
نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي
فيبطل التعريفان طردا وعكسا اي جمعا اي منعا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان
بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك
توقف بالواسطة واذا جعل عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد او
يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها

نظري

نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري
لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا وايجازا
مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرنا فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر
في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك
ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج
الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
قال المصنف في شرح الكشف ليس جميع التصورات والتصديقات
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا
فالمراد من المجهول ما يحتاج الى نظر
يحتاج الى نظر معلوما لنا فقال قوله ولا النظر يتوقف على

قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات

والمقصود بيان ان كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد

من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان

تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك

ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد

منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور

او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار

على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات

نظريا وينتهي الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور

ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا

وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور

ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب

التصورات من التصديقات وبالعكس فان سلم تم الكلام (اي لزوم الدور والتسلسل)

والا

والا فلنا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا

لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات

موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل

ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل

فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات

نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل

تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة

فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك ان التلازم باطل فالملزوم

مثله كذلك تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا

نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات

الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه

المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها

معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا

نعم يلزم ايضا من كونهما معلومة لنا ان لا يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد
لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي اه اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف أ على ب وبالعكس يلزم ان
يكون أ متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان أ سابق على ب السابق ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على السابق فقد تقدم على نفسه
بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله فان قلت ان عنيتم اه اقول
حاصل السؤال ان استحضار ما في مرتبة في زمان
واحد او في ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية
فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل
فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة
واحدة او في ازمنة غير متناهية منعنا الملازمة وان ادعى

انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصيل فيها تلك الامور الادراكات
غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب الموقوف
على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله فان قلت
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اه اقول قيل عليه
ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن
ترتيبها والانتقال عن بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
لابد ان يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع الموقوف

العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لشيء
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يكون مع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فاما العلوم السابقة
اما علة موجبة للمط او شرط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معه عند حصول المط فيلزم وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا

في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي
يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات التي يقع مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما
حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا
المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ
في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من
زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل
عن المقدمات البعيدة فهو لا محالة بلا ريب في ذلك
التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب
اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يمتنع حصولها

این کتاب احقر [illegible] مال ملا محمد
که دیگری را در آنجا رجوع نیست

متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط

اي في زمنه غير متناهية

ويحتاج في الجواب الذي ذكره الشارح الى ان يحمل تلك

الامور الغير المتناهية بكونها معدات للاجتماع مع المعدات

اي العلوم والادراكات السابقة

وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت

ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت

العلوم لا بد وان لا يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة

اي بالفعل لكنه يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما

ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك السبب

النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال

ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور

غير متناهية مفصلة في زمنه غير متناهية ويكون تلك

الامور الآن اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها

مجملة لانا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة

بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا

يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول القوة القريبة

فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على

حدوث النفس الخ اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان

الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده

بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من

العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان

يحصل فيه امور غير متناهية وفساده لان حصول المطلوب

بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة

له في نفسه ولو متعاقبة في زمن غير متناهية واما اذا توجه

الى تحصيل مطلوب النظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة

له لتمكنه من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم

يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي

البعيدة والافكار الواقعة فيها

ليتصور حصول المبادي ح

القريبة له هذا او الاولى ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصل لنا بلا نظر
واكتساب قوله ولا ان يكون جميع التصورات والتصد
يقات اه اقول يعني ان التصورات اما ان يكون
او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا
كلها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات
لا يخلو من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يتوهم من ان
الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من ا

التصورات

التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي
من التصديقات
وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا فهم فان من علم لزوم امر لآخر
اه اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان الاكتساب بها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب
الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب
وفي التمثيل اه اقول ومثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا
قوله يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد
فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقديم والتاخير اه اقول هذا اخذ في مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فمعناه
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب
يرادف التأليف قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب اه اقول
مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة بالتصور
التركيب فيجب علمها لان كل ترتيب امور معلومة ولان
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي
يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه
آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله الى المجهول التصوري كما به
من الامور التصورية اه اقول يعني ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من
التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور
من التصديقات وبالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان
لم يقم البرهان على امتناعه قوله على العلل الاربع اه اقول
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية

وعلة

وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية
هما خارجتان عنه وقد يتوقف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان وارد
كقولنا السرير مركب من قطع الخشب والصورة ومصنوع للنجار
اكمل من ابه الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل
فالاختصار المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف
الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى الاربع محمولات
عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب
الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من
اعراض النفس ونيه والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اه اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي

ليس حقيقيا بل بالنسبة الى تمام الاقسام

ليس المراد انه يوخذ في كل تعريف بالقياس [illegible] بل المراد انه يوخذ في كل تعريف [illegible] الى العلل الاربع في العلل محمولات [illegible] محمول واحد وفيه اشارة [illegible] التعريفات يوخذ المحمولات

الالهية الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل
معلوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على
المترتب ويمكن ان يقال دلالة الترتيب على الهيئة التي هي
معلوله اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله
لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول
على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما فاراد الشارح التنبيه على ذلك فعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اه اقول
دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل
لا تكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء من
العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء واما
قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان

العاقل

العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يتفكر في وقت
ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا
للحكم الاول في الوقت الاول انما هما الفكرين واما النتيجتان حكما
فمشتملتان على الحكم واتحاد الزمان المعتبر في التناقض [illegible] ان
وقوع النسبة او لا وقوعها فتنبه على بيان الخطاء في الافكار
الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات
قوله فمست الحاجة الى قانون اه اقول يريد ان
المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال
لانها غير متناهية
اي نوع من الانظار المخصوصة قوله من ضروريها اه
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل المراد ان اكتساب بها ينتهي الى الضروريات

وهو زمان وقوع النسبة او لا وقوعها نسخه

انما تبتدئ وانما بواسطة تجويز ان يكتسب نظري من نظري
آخر ويكتسب ذلك النظري من نظري ثالث وهكذا
لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور و
التسلسل قوله اي فكر صحيح اي فكر فاسد اه اقول
قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة
وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان
الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر
فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة
لذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل
مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة
ملكة مناسبة ثم ان الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن
ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص

له شرايط

له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها وثانيهما معرفة الطريق المخصوص الواقع
في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه و
سلك فيها ذلك الطريق يصل الى المطلوب وان
وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصل المطلوب
تحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان
ظهور القوة النطقية آه اقول النطق يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد فبهذا الفن تتقوى وتظهر كمال معنى النطق
للنفس الانسانية المسماة بالنفس الناطقة فاشتق
له اسم من النطق قوله لان اثر القوة البعيدة لا يصل
الى المعلول آه اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول

منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة
بين الفاعل وبين منفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به انه لا وجه للاحتياج في
منفعلها الى ذكر والظاهر بين فاعلها وبين ... حيث قال فانها
اخراجها من تعريف الآلة بالقيد الاخير بل هي خارجة
بقوله منفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا
اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج مثلا فلا شك
ان آ له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا اذ لا
يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم
يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق
على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى
اخراجه بالقيد الاخير وعلى ما ذكرناه منفعله ... مجملا بقوله
اذ علة على الشيء علة له بالواسطة فتأمل قوله والقانون امر
كلي اه اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي

فيحتاج بدل

اي مفهوم

اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة ويحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية
كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير
ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية اي
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل
والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية ثم الاكتساب
على تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل
يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل

وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق
اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه
الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية اه اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها وحينئذ فالحكم ان كان فعلا فلا
في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء
على الظاهر المتبادر من قولهم المتبادر من كون العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره وانما بناء على انه آلة بين العاقلة
وبين المعلومات التي يترتبها لاكتساب المجهولات فان
الآثار اي الحاصل فيها ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما
هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو

والفقه

والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال
مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ في الاول حقيقة
فيق مثلا فلان ... النحو ... العلم بتلك المعلومات
كل علم مسائله كما ذكره اولا وفي الثاني حقيقته التصديقات
بمسائله كما صرح بالثاني واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
بالمسائل ١٢ حيث قال العلم هو التصديقات
ستذكره في تتمة ثلثة الموضوع والمسائل والمبادي فيجب
بيان ان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه لارتباطه بسبب بعض المسائل
ببعض لارتباطها لما حسن جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب الا ان يعتبر تلك المسائل على حدة
يسمى تلك المسائل باسم اذا كان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل فالانسب ان ... مجدد ١٢
ويسمى باسم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء
العلوم فلعل ذلك مبني على شدة احتياج

العلم اليها فيتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني
الموضوع والمبادي معا وليس في شيء يكون خارجا من اجزاء
العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد يحصل تلك
المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها اه اقول قيل عليه
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يتاتى ان المسائل قد حصلت
ووضع اسم العلم بازائها والجواب ان وضع الاسم
للمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد
بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت ثم سميت
باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لو حصلت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله ودون ان يتوقف

[illegible marginal note]

وحده

وحده اه اقول فلو قال فهذا لم يكن صحيحا ولو قال وهو
اي فذلك القانون او قال ونحو ذلك لكان صحيحا لكنه
عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اه
[illegible interlinear note]
اقول هذا هو المعنى الثالث الذي ذكرناه انفا ثم صرح به ثانيا قوله
لكن تصور العلم يتوقف اه اقول لما كان حقيقة العلم هي
التصديقات بالمسائل واذا اريد تصوره بحده احتيج الى
ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور   ٢ بان
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
وتصوره
ولما كان جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن

[illegible marginal note]

لم يكن التصور العلم بجزء مقدمة للشروع فيه قوله اشارة الى
جواب معارضة آه اقول اذا استدل على مطلوب
بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة
منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا
تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا
يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ليس مراده ان عدم المنع شرط
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا
على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله بل بعض
اجزائه كالشكل الاول آه اقول فان انتاجه لنتائجه بديهي

بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة
الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها اياها وهكذا
حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل
الشامل من المقدم الاول آه
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم لا
يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض
التالي وكذا الاستثناء المنفصل بديهي الانتاج وكثير من
مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت
في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها
من خفاء يحوج الى طلبه وثانيتهما ان يتوصل بها الى مباحث

الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي

اه اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض

في معرفتها

البديهي انما يكون بالطريق النظري فيحتاج في ذلك النظر الى قانون

آخر فيلزم المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فان الكسبي من

المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة

الى قانون آخر اصلا قوله فان المذكور في موضع المعارضة اه

اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قررنا كلام المعارض

على هذا الوجه وبينا ان تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا

اي الشارح بقوله ولو جعلها ان بقي المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه ١٢

اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما

بشيء

الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك

واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا

فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه

ويجاب بذلك الجواب وقد يثبت البطلان لكونه

كالمثل الاول ان بعض اجزائه بديهي الذي ذكره الشارح بقوله ١٢٥١

بديهيا كسبيا

بديهيا او كسبيا يدل على اشتغاله في نفسه ولا تعلق

له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق محالا

يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل

فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة

يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا

ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج

اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول

فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا

للاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه

كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة

الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير فكان المناسب

ح ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور

او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق

لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما
بين في المقام الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان
حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه
في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق بعضه
مما يستغني عن تعلمه وتدوينه والا لما امتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدونوا في الكتب ولم
يلتفت اليه الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اه اقول يعني
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك قوله لا بتمييز
عنده العقل الا بعد العلم بموضوعه اه اقول اي لا يتميز

عنده

عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم
الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اه اقول هذا
كلام القوم وبيانه ورمزه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
لم يتوجه الاعتراض ... ولا يفهم اعترض عليه بانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون بالخاص حاصلا
العلم علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص و
كلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص هاهنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني
الموضوع العام مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلق
هاهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على

معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم
موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس
ذلك مقيدا فيسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه فرع محموله في هذه التصديق
فقيده اذ لولا ما قيل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
دفع لما قال الموضوع كلمة ع ١٢ التصورية والتصديقية وهو معلومات ١٢
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا
لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بان
لان الموضوعية وصف المعلومات التصورية والتصديقية ١٢
الموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا
وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
لانه في التصورين لا يخبر عنه بالمطلق ١٢ لازم
المنطق قوله ما يبحث عن الشيء لما هو هو اه اقول لفظة ما
موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق
الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو ذلك الشيء

وحاصله

وحاصله تلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات
الانسان اه اقول فان قلت العارض للشيء لما
يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها
فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة
لذات الانسان بواسطة انه حيوان اه اقول طريقة
المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان
الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه

كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيه من الغرابة

بالقياس الى الموصوف **اقول** يعني ان الشقة الاول من

الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة فنسبت

الى الذات وسميت ذاتية واما الشقة الاخيرة فهي وان

كانت عارضة لذات الموصوف الا انها ليست مستندة

اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات الموصوف فلم تنسب اليها

بل سميت اعراضا غريبة **قوله** وهو العلوم لا يبحث فيها

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك

لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية

للشئ احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في

الحقيقة احوال للاشياء الاخر بالقياس اليها اعراض

ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة من احوال

تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض

غريب

غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن

الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها **قوله**

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة

بصحة الايصال موضوع له وذلك لانه يبحث عن جميع

احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها

باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال

وما يتوقف عليه واما احوال المعلومات لا من هذه

الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير

موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في

نفسها او غير مطابقة لها او غير ذلك من احوالها فلا

يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع

المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا

الا ان البحث عنها في العلم الالهي

لم يقع البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض
الذاتية بل قيد لموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه العوارض
الذاتية له يبحث عنها في هذا العلم فلانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى المجهول التصوري والمجهول
اقوال
التصديقي احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها
في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري اما
الايصال القريب ١٢
بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتيا او عرضيا كما في الحد
الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا
القريب اي الموصل القريب ١٢
قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد

والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا
كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها
ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
التعليقية فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون

رب يسر

التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات

قوله قوله

والاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف

قوله اقول

عليها الايصال معاً والمجهول اما تصوري واما تصديقي لما انحصر

العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق

به قطعاً وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما

كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان

ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان

ادراكه تصديقا قوله فلا شيء من الاعلى مركبات اقول

قد يكون لفظ

وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص مركب

او يكون الحد الناقص

كما ان اقسام المؤلف

وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

واستثنيت [illegible] مركبة دائما

وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد [illegible]

يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص

صح

بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح من جنس [illegible]

التصور

رب يسر

التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة

فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها قال في تعريف النظر تحصيل امر او ترتيب امور

معلومة لكن المصنف قد صرح في العبارة فاعتبر في النظر

او ورد [illegible] الترتيب مع ان النظر عنده [illegible] الامر فاعتبر في النظر مجرد [illegible]

الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

قوله لان الموصل الى التصور التصورات والى التصديق

التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب

الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا

مفردين او

كانا مركبين تقييدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات

الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق

هي انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة

من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون

والموصل البعيد الى التصديق هو كون
المعلومات التصديقية مقدمات
[illegible]

علة له (أقول) اي لا يكون علة مؤثرة كافية في حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما
بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
اي بتحصيل المحتاج
الواحد على الاثنين وتقدم تصور على التصديق تقدم
بالطبع لما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة
في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله) احدهما ان
اي التصديقات
يستدعي التصديق اه (أقول) لما ان التصديق لا
يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره
بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بأمر صادق عليه كك
لا يستدعي تصور المحكوم به بالكنه بل يستدعي تصوره
تصديق

مطلقا

مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وفوق ذلك لانا
نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية على اشياء لا نعرف
ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي
بينهما على ما لا يخفى (قوله) والا لامتنع (أقول) اي وان لم يكن بالاول
الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في
الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
محصل يعني وفق ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على تركه
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى
باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر
فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاعها وانتزاعها

لان النسبة الحكمية ثابتة في الواقع بالمحتاج
بثبوتها على التصور ان كان

فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان
يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع فهو يبطل ما
حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية من حصول
الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود ان الحكم يطلق على النسبة
الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام
في الملخص اه اقول المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم
من قوله فنقول قولهم ان كل تصديق لا بد فيه الخ ووجه دفع
الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المتكلمين قالوا
ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يتفرع عليه ما فرعه
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع

وافضل الكاتبين تصور في ماهية التصديق وزاد اجزاء التصديق اه
بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى فلا بد فيه من تصور
الحكم وهو مع تمام ما ذكره والثاني ان يحمل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو حمل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من
التصديق لا تصوره لكن ما ذكرته تم في عبارة الملخص حيث صرح
فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزم ان اجزاء التصديق على الاربعة لاني نقل الامام حمل الحكم بمعنى
الايقاع او الادراك كما هو مذهب الاوائل وجعل التصورات
فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وهو مع لا يتم ما ذكره

وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق تم

اشار في عبارة التلخيص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
ثم يجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع
فبان يقال لا يصح ان يكون شرط الحكم موقوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقول لا يمتنع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو جهل الامور الثلاثة كما في
تو نفات هذا النفي لظهر تخلف دليل وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل يثبت الامر الثاني والمدعى
مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى
لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق
قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي الخ انما عبر بهذه العبارة
لان المنطقي اذا كان نحويا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث
هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة

طبعا

المعاني

المعاني واستفادتها على الالفاظ الخ قوله فان المنطقي اذا
اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
او الحجة فلابد له هناك من الالفاظ ليحصل ذلك وكذا اذا
اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الا
لفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكن ان تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت
ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان
تعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني
فلو ارادت ان تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
ارادة استفادة المنطقي من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث
الالفاظ مقدمة لشروع العلم كما اشرنا اليه ثم ان الخ

تنتقل بدل

رب يسر

المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع
اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور قوانينية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على
الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة
الاعتناء بها قوله من العلم به العلم بشيء آخر اقول اي بناء العلم الاول
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة
الخط والعقد آه اقول وكذا دلالة النصب والاشارة وهذه
دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة الغير اللفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة اخ على الوجع اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل
على الوجع مطلقا واما اح اح بفتح الهمزة او بضمها والحاء المهملة

فدلالة

رب يسر

فدلالته على وجع الصدر يتحقق اذا تكلم الرجل اح اح واذا سعل قوله
فان الطبع انما يقتضي آه اقول هذا التلفظ بهذه الالفاظ عند عروض هذه
التلفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله
فاذا متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه اقول اي كلما اطلق فان
الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن
لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار
على وجود اللافظ اقول وانما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من
وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا

الدلالة من اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله بسبب وضعه آه اقول احترز من الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال بسبب وضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بسبب
الوضع له اي لمعناه لتحقيق دلالة المطابقة وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان
دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام ايضا دلالة تضمنية وذلك لانه

ودلالته

ودلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك
لانه يجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا
للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا
له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين مختلفتين
بالحيثيتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قوله لتحققهما آه اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية
فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب
دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما آه اقول
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للمعنى
الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس

على التضمن

يدل على دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية فيصدق

على هذه الدلالة انها التزامية لانها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

له فيتحقق حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم يتحقق

ايضا قوله كان دلالته عليه مطابقة آه اقول يعني ان هناك

دلالة مطابقية وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت

فتلك الدلالة المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك

القيد واذا قيد بتوسط الوضع فلا انتقاض قوله وعلى به التضمن

قوله

كان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت

فقال اقول او لا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه

اى عن الموضوع له والا لزم ان يكون لكل لفظ وضع لمعنى

قوله

مدلولات على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة

على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني

المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان

اللفظ

ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه

من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو

الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع

لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة

تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة

وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون

المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني

دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ

سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان

دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء

لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمجموع

معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد

على امور غير متناهية ولانه تضمنه لا يمكن ايضا ان يوضع
لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله ولاجل
انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اه اقول الدلالة التضمنية
داخلة في القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف
للبصر يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من
حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر من حيث
هو مضاف فيكون الاضافة للبصر داخلة في مفهوم العمى و
يكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط اه اقول وبهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا

يستلزم

يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني
كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اه اقول
قد يتوهم عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من
تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه فذلك المعنى يدل عليه مطابقة
ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم
متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا يتسلسل
وذلك كما في المتضائفين مثل الابوة والبنوة ونحوها
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الا

بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك الاستدلال
فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام **قوله** وزعم الامام اه
اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من
المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا
نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
لاستلزم كل تصور تصديقات وهو باطل قطعا نعم سلب الغير
لازم بيّن بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم
البيّن بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة اه **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم
المركب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما

للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما
ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا
ايضا انا نجزم بجواز ان نتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع
الضروري ان قيد بالحيثية منعناها اه **اقول** [illegible]
التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان
التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى آخر فلا بد من التصوير حتى يتكلم عليه **قوله** وعلى ان
كتاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا

رب يسر

والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق با
المحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى
يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا المتضمن تابع
وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان
المتضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان هذه الحيثية في الكبرى لا يجوز ان
يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو
تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو
تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون
المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل
لا مفهومه منتشر بل المقصد ما صدق عليه التابع
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت تحليل الصادق
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها

[illegible]

رب يسر

كان تعليلاً او تقييداً لشيء بنفسه وهو فاسد اتفاقاً فتعين
ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
اللازم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن ينتج
ح ما ذكره الشارح رحمه الله من ان اللازم من الدليل ان
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة
التبعية للمطابقة والمقصد انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم
من قال صفة التبعية للمطابقة لازمة لماهية التضمن والالتزام
فالدائم يوجد ابدون هذه الصفة لم يوجد اصلا فهذه القضية
المطلقة المقيدة بالتبعية مستلزمة للقضية المطلقة المطلوبة
والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله
ومجموع المتباينين معنى ... اه قوله يعني ان هذا

المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع للمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع الجزئين معا
كان المجموع اللفظ موضوعا للمجموع المعنى لا وضع على اللفظ لعين
المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القسمين معا قوله
وهو المعهود في تلك الذهنية ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
اه اقول وذلك لان المعهود حقيقة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل
على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو
ظ واما قال لجعله الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا
كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا

من

من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى اللفظ المقصود اه
اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون
مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء
جزء قوله وانما اعتبر المقصود اه اقول اي اعتبر المقصود
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها
التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة فيهما لانه حسب يتعسر وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه
الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء
جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي
في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح

تحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها الافراد و
كذلك تحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه
عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان
هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الشارح يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بعد ما
او ما بالجواز مما تجوزوه في تركيب اللفظ وافراده نظرا الى المعنيين
المطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبارة القوم انما كانا في حالتين بحسب وضعين مختلفين فليس
هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في
حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة لا
التباس قوله والاولى ان ينفي الافراد والتركيب باشتراك

اقول

اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد و
الصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
دون العكس لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين
فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الاوفق
من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام الخ اقول
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب
المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ
على جزءه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك

اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول
الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى
اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل يكون مهملا مستعملا واذا لم يكن مهملا بل موضوعا
لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل
عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون المعنى مغايرا
لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون

علمك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون جميع اجزائه
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان
المركب مع الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء
المعنى الالتزامي اما ان يكون التزاميا او تضمنيا او مطابقية
وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب الدلالة المطابقة
قطعا **قوله** فان لم يصلح الا ان يخبر به وحده فهو الاداة
اه **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده واجـ
يب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر
بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها

وتلك الضماير يصلح لان يخبر بها ما اريد منها فان الالف في

ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك

بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد فات

يصلح ان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية

حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية

معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة

بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة

على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية

مطلقة فانه يصلح لهما وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظة

الابتداء ولو قيل الاداة مما لا يصلح لان يخبر بها ولا يخبر عنها

وهو الابتداء المخصوص المعتبر بين السير والبصرة فلا يصلح ان يخبر به وعنه

لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو

خبرا

والتاء في نحو ضربوا وضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي

الى [illegible]

الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح

معناه

معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا

بزيادة قيد معناه

دخل للنفي في الاخبارية اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في

الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار

اي بلفظ قوله حاصلا

فلا بد ان يكون لفظة في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان لفظة الدار

في زيد في الدار جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن

اي بين الدار وفي

المصنف نظر الى جانب اللفظ فوجد التركيب الذي هو حق المخبر به

في هذا التركيب حاصلا في الدار المقدر قبيل كلمة في فحكم بان المخبر

متعلق بقوله فوجد

قد تم قبلها ووجد في الا مجرورها متعلقا بعدها فجعله جزءا من المخبر به

اي قبل كلمة في

قوله حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية الخ اقول

يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية

وهي ما لا يدل على الزمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى

زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل على

على انهم عدّوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظرائها
فيها من حيث اللفظ لفظه آه اقول لان مقصودهم تصحيح
الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها ثابت ركن
ما عدا اتيا من الافعال المسمّاة بالتامة لتمامها مع فاعلها
كما انه كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا
ولا القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحيتها للاخبار بها وعنها وحدها ادرجوها في الادوات
وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بانها دالة على
الزمان ولذا التمسها بعضهم كلمات وجودية لانها
يدل على الثبوت ومنهم من قيد الادوات بان لا يرجع القسمة ويتعلق
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما
اولهما معا والاول اعني غير التام هو ان لا يدل على زمان

فهو

فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني
ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو
الكلمة وقد يلحق ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها
وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لا بها وحدها تحتاج الى صلة تبينها فان المحكوم به او المحكوم
عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان
صلح لان يخبر به وحده آه اقول هذا القسم يكون مفهومه
وجوديا كان او عدميا بالتقديم من القسم الذي قدمه يكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين
فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكرها هو قسيمه
فيلزم تقديمه على القسمين وذلك يوجب تشتت الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يجيء الى تقسيمه ثانيا وذا انه
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية

في تقسيم الكلمة إلى أقسامها فالتغيير ههنا تقديم العدمي احترازاً
عن المحذورين وأما في تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم ما لا يصلح لأن
يخبر به وحده إلى أقسامه فقدّم الوجودي على العدمي أعني الكلمة على
العدمي أعني الاسم إذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب
على الزمان الماضي وهو الثاني مثال لما يدل
آه أقول فالأول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى بهيئته ء
الزمان المستقبل فلا يكون مشتركاً بينهما قوله بحسب
جوهره ومادته كالزمان الخ أقول يرد به أن الجوهر
وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد على تعريفه من ذهب إلى أن
يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعاً بل المراد أن الجوهر مدخل في الدلالة على الزمان
بخلاف الكلمة فإن لهيئتها هناك مستقلة بالدلالة على الزمان
كما ستذكره واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
إن صحت إنما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فإن قولك

آمد بكو

آمد آيد مشتركان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم
أن نظر النحاة في الألفاظ على وجه كلي غير مختص بلغة دون أخرى
وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية أتم ودون بيان النحو على ما
في زماننا أكثر فلا يبعد في اختصاصها ببعض الأحوال بهذه اللغة لما مرت
إليه الإشارة قوله لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب آه أقول
رد عليه بأن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعاً ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي
المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان
فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم
شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة آه أقول رد عليه أيضاً بأن صيغة المضارع

تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف

صيغة في الاول ولما ان يق ما يصلح لان يخبر به وحده الا ان يصلح

لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت

يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت

لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان

يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فللامور اللفظية

معناه ان

وبالجملة كل ما لا يصلح حقيقة للخبر به وحده فهو عند القوم اداة أو

كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذ واذا

ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه

فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا

يكون امتياز الاداة من اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة

عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم

عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة آه اقول اي مرتبة

في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله اي الفاظ

او حروف آه اقول اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف

كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك ب فانه مركب او

من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى

بالالفاظ لكفاه لشمولها الحروف ايضا قوله ليست بهذه

المثابة آه اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان

معا قوله اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه آه اقول

انما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ

الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية ومعنى الاسم

من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد مثلا

من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف

مستقل

بالجزئية والحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه

بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى

مستقلاً صالحاً لان يحكم عليه بشيء اصلاً وذلك لان معنى
(ملحوظاً)
من مثلاً هو ابتداء مخصوص حاصل بين السير والبصرة مثلاً على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً
قصداً فلا يصلح لان يكون محكوماً به فضلاً عن ان يكون محكوماً عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلاً يشتمل على حدث كالضرب وعلى
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوماً به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوماً عليه ولا محكوماً به
اصلاً فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه
على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس لمعنى ولا جزء

معنى

معنى يصلح لان يكون مسنداً او مسنداً اليه وان شئت
اتضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر
ان تحكم عليه او به ولا فلا شك ان تكون (في مرتبة) من ذلك وكذا عبّر
عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك اذا جعلت
الضرب مسنداً الى شيء (آخر) بما صرحت بلفظه او اوّلت
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فمما لا يصير محكوماً عليه ولا به وكذا عبّر عن معنى الان بلفظه
فانك تجده صالحاً لان يحكم عليه وبه صلوحاً لا شبهة فيه
قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من
حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلاً لكن
اذا عبّر عن معناهما بالاسم كان تقول معنى من او معنى ضرب
صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان

معنى الكلمة والاداة بل بمعنى الاسم والفعل بذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الكلى والجزئى المنقسم الى المتواطى والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة فظاهر واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل
وادبر وقد يكون منقولا كصلّى وقد يكون حقيقة كقتل بمعنى ضرب
اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد
يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية على وليس في جريان
هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل و
الحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ ثابتة وبه الاقدام في صحة الحكم عليها وبها

واما

واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة
من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى
الاداة والكلمة لا يصلح ان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك
ونظايره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في
الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات الضمنية
وقد تبين بطلانه وذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها و
اما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم و
اذ الديه الالتفات اليها والحكم بها على المعنى الكلمة والاداة
عبّر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور فيه **قوله**
من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا

يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد
او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله كذوات
القوائم الاربع آه اقول وقيل كالفرس خاصة واعلم
ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمع الكلي مع شيء من اقسامه كما
سيأتي وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في معنى
شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد
اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد
يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص [illegible] واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان
يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان
المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان و

كما

وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه لو كسر انتهك
آه اقول الا وما ان لم يلاحظ حصول الشيء قوله لا يترتب
الاثر عليه اعاله صلوح العلية آه اقول كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتب الحرارة على الاسكار قوله اما الحقيقة آه
اقول حيث لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من
حق المتعدي باحد المعنيين [illegible] ان يجعل التاء للنقل
اي حال كونه ماخوذا من حق المتعدي
من الوصفية الى الاسمية كما في الاكيلة والنطيحة او يجعل
لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من
حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء
مثبت في مقامه آه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول
وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز
مكانه آه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل

بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان
المتكلم جاوز هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن الناس الخ اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور
فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة للمنطوق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة
مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا
السيف مصوف والصارم بمعنى القاطع مقيد مع ان
السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين والبعد
منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من
وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المختصة به كالانسان والكاتب بالامكان لا الكاتب بالفعل
فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية
لان مفهوميهما متغايران
وكان منشأ الظن في المتحد في الذات توهم انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا
اي بموجبة كلية ان الكاتب والانسان
ان كل متحدين في الذات مترادفان فهذا باطل الظن في المتباينين
كان البطلان في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما
ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيحمل
صحة السكوت على تفسير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد
بالفائدة وتمامه الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من
المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره
من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا للفظ آخر اقول هذا
تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة السكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا
اي سكوته
للفظ آخر استتباع المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب

رب يسر

ح مشعرا للفظ اثر كما شعاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه و اشعاره

للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار اليه ان المراد بالاستتباع

اي الاستتباع المعتاد بالاشعار المعتبر بين المتخاطبين على قرارة العرف

كما اذا قيل زيد الح وح لا يتجه ما يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب

زيد عمرا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب و يقال

عمرو الا غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد

النظر الى مفهوم اللفظ اه اوله يعني اذا جرد النظر الى مفهوم

المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم و ينظر الى مفهومه محصل و ماهيته كان عند العقل محتملا للصدق

يعني ثبوت شيء لشيء او سلب شيء عن شيء ۱۲

والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول لا يحتمل الكذب

لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم

ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت الشيء للشيء او سلبه عنه

و ذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد اه

مثل

رب يسر

عن علم

مثل قولنا الكل من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل

بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو

جازم بالصدق و حاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية

تلك البديهيات و نظرنا الى محصول مفهوماتها و ماهياتها

وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه و ذلك يحتمل

الصدق والكذب عند العقل الا اشتباه وهي اصل ان الخبر يحتمله

المقسم ۱۲ لقول الشارح المحقق

الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر

عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال

في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب و ههنا سؤال

مشهور و هو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم

الدور لان الصدق هي مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته

للواقع والجواب ان ذلك انما يرد لو كان من فسر الصدق و

والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة للواقع

والانشائية بالواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دلالة

له اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اه اقول

اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك

الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة

بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك

الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء بعلاقة

المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي

مجازية فلا تعد ان يكون الفاظها امر الا ان الفاظها في الاصل

اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبيا **قوله** لكن موضوع لطلب

الحكاية ادرج الاستفهام تحت الشيء اه **اقول** قيل عليه كيف يخرج

يصح ادراجه في الشيء مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة

بالوضع والشيء لا يدل على الطلب دلالة وضعية وايضا فان

الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل على

بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي

هو دال بالوضع على طلب الفعل بل في الشيء الذي هو ما لا يدل

على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم

يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في

عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من

الالفاظ من معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام

انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في الشيء والفهم

المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المتكلم المخاطب لا الفهم الذي

هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان

قلت التفهيم ليس فعلا من الافعال الصادرة من الجوارح والمتبادر

من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح

قلت فحينئذ يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما يشبههما

امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية اه

قوله
وغيره وعبارة
مرد وواو لا يلزم من
كون المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب ان يكون
المدلول الاول للاستفهام فذلك لجواز
ان يكون المقصود الاصلي غير المدلول الاول ويكون المناسبة
مع المعنى اللغوي مرعية بالنسبة الى المدلول الاول الذي هو
في القصدية لا بالنسبة الى المقصود الاصلي كما ان المناسبة مع المعنى
اللغوي في النداء مرعية بالنسبة الى المدلول الاول لا
بالنسبة الى المقصود الاصلي الذي هو طلب
الاقبال من المخاطب

قوله وقد يقال الاستفهام فيه معنى طلب ما في ضمير المتكلم

من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية وجه وعليه بان

المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تفهيمه

للمخاطب ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن

تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي المحض

الامر بناء على ان الترك هو كف النفس **قوله** ذهب جماعة

من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر

الا بالعلم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد

فيكون النهي محتاج

ولا حاصل بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح

يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان

المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح

يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر
وقد وجه بان التعريفان طردا وعكسا هو الكف فيبطل قيد الكف لقبال الطلب فعل
بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى
المطلوب بالنهي الكف على ما هو مقتضى الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب
مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي هو
ما خذ الاشتقاق فان الكف مثلا لا تكلف بل الكف عن مفهوم الكف فلا يخرج
نحو الكف تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي

باستمرار عدمه لا بمعنى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد

باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
ولا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما ح

وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** وكوارده وناداه **قوله** حيث

رحمه الله طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله مشا ولا
فعلا او نفيا لانشاء فالانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع
وهو اعم من ان يكون المطلوب

لطلب الفهم ولطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه و

قد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل كيف

لا والمطلوب من الفعل اما فعل فقط او اما فعل مع عدمه
اي طلب المتكلم من غيره اما فعله ... من يقول المطلوب بالنهي هو الكف

آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو

الفعل اذ المقدور غيرها الفاق في الاول ان لم الثالث واذا
اي غير الفعل وعدمه ملخص ما ذكره قدس سره

دل على طلب الفعل ولانه وضعه ما ان يكون المقصود حصول

شيء في الذهن من حيث هو حصول الشيء فيه فهو الاستفهام

وانما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله

فيه في الاول مع الاستعلاء فهو الامر وانما قيدنا الاستفهام

بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصد هٰهنا حصول التعليم

والتفاهيم في الخارج لكن خصوصية الفصل اقتضت حصول اثره

في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق

والاستفهام اي ذكر ما يفهم من الامر المطلق حقيقة ولا استفهام لقولك ازيد قائم

الٰهي والله الموفق **قوله** والمعاني هي الصور الذهنية من حيث

وضع بازائها الالفاظ اه **اقول** المعنى اما مقصد كما هو الظاهر من

قياس وقلب الياء الفا [illegible] وتبديل الكسرة بالفتحة [illegible]

عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف كه معنى باشد بر اسم المفعول

منه اي المقصد ايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث

انها هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون

بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية ليست بمعتبرة

كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها

الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها

اي المعلومات

لان القصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا وهٰهنا ينبغي المقام اه

اي لفظ الموضوع

الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني

وكون الكلام والجملة [illegible] نظرا الى عبارة [illegible] بالمفرد [illegible] بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم [illegible] اعم من المعنى [illegible]

بصلاحيته

بصلاحيته الافراد والتركيب **قوله** فان عبر اه **اقول** يعني ليس

المراد هٰهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له اصلا

ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون

لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب

صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيعني المعنى

المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من

اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه

من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء

كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او

كعبد الله — لكثرة الاستفهام

يكون للمعنى جزء دون الاخر **قوله** فكلما اه **اقول**

كواجب الوجود

ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو مجرد حصوله فيه ان امتنع

العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه

اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين ودلالة اي و

قوله اقول
[illegible] صفة للمعنى
فقد يراد به [illegible]
المراد هٰهنا الافراد صفة للمعنى [illegible]
المراد به ما يكون بسيطا [illegible]
عنه بالفاظ مفردة [illegible]
ليس صفة للمعنى [illegible] بسبب اتصاف
اللفظ الدال عليه فالمراد بالمعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه
لا يدل على جزئه
عماد عفي عنه

وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية

لامكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله** من حيث انه

بين كثيرين

لو كان زيد مشتركا الشركة لما صدق قولنا زيد لو كانت الجزئية استحالة فرض

متصور اه **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من

على ما صدق في الذهن

الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم

وليس كذلك بل المانع هو نفس تصوره اي الشخص

من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ الى **اقول** منشأ

هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلية والجزئية وان

كما فعل الشيخ في الاشارات

كان بالعرض فيتوهمون ان اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من

وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله** وانما قيد

بنفس التصور اه **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع

من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في

نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في

الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من اشتراكه

اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن

للعقل

للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود

في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب

الوجود فيه اذا لوحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح

لا يمكنه فرض الاشتراك لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره

وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكذا الكليات

الفرضية اه **اقول** هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء

من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض انه

في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن

فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء

انما قال كاللاممكن بالامكان العام

منها انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل

الواجب لانه موجود في الخارج

مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق

الامكان العام يشمل الواجب

نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود

فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن

يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء

اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء

والا لزم اجتماع النقيضين

لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين فرض

اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها

لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال

المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الشركة

وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض

المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة

والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا

حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك

في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك

اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج

المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم

التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار

كالتوصل من الحيوان الناطق الى الانسان مثلا

قوله

حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما

هو غرضهم قوله ومن هاهنا يعلم انه قوله اي ومن ان مفهوم

واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود

واللاامكان واللاوجود بحسب كليات يعلم ان افراد الكلي التي

تتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل

من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات

الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو

اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ

بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة

غير لازم لكليته نعم لو كان فرد الكلي في الخارج في نفس الامر فلابد

ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه

عليها فيها وسيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت هاهنا

في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله

فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر

فلو لم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمتنع الشركة الخ اقول فالبداهة اقول اشارة الى
ان بعض الكليات ليس جزئيا حقيقيا كالماهية والوصف
العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس و
الفصل المقسم لا يقال ان اريد ان الثلاثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو ممنوع فان
الفصل جزء ان لماهية النوع والنوع جزء المتشخص من حيث
هو متشخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما تكون
بالنسبة الى الجزئيات الخ اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في
الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما يصدق
على افراد معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك بلا شبهة
يكون مشا ولا كذلك الجزئي وغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة
والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية الحقيقية تقابل
الملكة والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بالتصدق على

على كثيرين والكلية عدم المنع فلا ولا ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم بين وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا
لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي لما ستذكره قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات
اه اقول وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالالات
اي بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي
بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب
على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لادراك المحسوس
الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذا ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي
وبذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا
ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست بكاسبة ولا مكتسبة
فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها

بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك

لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية التي

تبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها منها

كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة

لكثرتها وعدم انحصارها في عدد حتى تفي قوة الانسان بتفاصيلها

فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي

الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث

عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فلتصور مفهوم الجزئي

الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين

فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يتكشفان زيادة

انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث

عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما التصور

بمفهومه فانه مدخل التقسيم فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال

الكلي

الشيء والحكم عليها لا بيان مفهومه قوله ورجال الذاتي

كما ليس بخارج اه اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي

بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها وتتناول

اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بمعنى

الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله رحمه الله

اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله

الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص

اقول يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية

وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك

وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد

بل في كونها اشخاصا متعينة ممتازة بعضها عن بعض

فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد

قوله وقوله متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اه اقول

هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا

ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد

ان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس

الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج

الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا

سواء كانت خواص الانواع او خواص الاجناس فكان استناد

اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض

العام فقد قيل استناده الى الاول اولى واتما اسنده

الى الثاني رعاية للازدواج مع المخاصة المشاركة اياه في الوضعية

في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لا نهما لا يقع في جواب

آه اقول اما العرض العام فلا يقع في جواب ما هو لانه

ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلانه

جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما

الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية

لما كان

لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء

هو لانهما مميزان فالفصل يقع في جواب اي شيء هو في جوهره

والخاصة في جواب اي شيء في عرضه واما النوع والجنس

فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد

متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراده

المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله

بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه آه اقول

وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين

بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين

تفصيلا لان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالوقوع على

كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين

بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح

لان يقال على كثيرين التزامية ودلالة الالتزامية ليست

معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين

في تعريفات الكليات الثالث الصالح لان يقال على كثيرين اذ

لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات

مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن

فانها لا يكون مقولة بالفعل بحسب الصالحية فلو ان المقول على كثيرين

بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** في التخصيص بالنوع الخارجي بيانه في ذا

اه **اقول** فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا

في الموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي

قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون

موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي

مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي

لم توجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقا

مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي

في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يكون المعتبر في الكلي ان يكون

موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من

مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي

تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود

الاصلي معرفة احوال الموجودات اولا او لا لكمال العناية به في

معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد المنطق شاملة لجميع

المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي

من المنطق ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستمد

في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه

المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولكن

قيد لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع آخر اه

اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فذا كان الجزء مشتركا

المقول على كثيرين معنى الكلي لا يقتضي تعريف النوع بالعرض العام فان الماشي مثلا يكون مقولا على كثيرين صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحقيقة اعني الحساس وذلك الحساس خاصة للجسم عرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث انه صالح للمقولية بحسب الغرض على كثيرين متفقين بالحقيقة عرض عام ومن حيث انه صالح للمقولية بحسب نفسه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان

جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين

آخرين او انواع آخر وكان ايضا تمام المشترك بين الماهية وبين احد

النوعين الآخرين او الانواع الأخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية

وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع

الآخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس

الى كل ما يشاركها الماهية في ذلك الجنس او لا وسيطلع عن

قريب على هذا وذلك المعنى مفقود او لا يكون معناه ان

الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من

الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك

خارجا عنه اه **قوله** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون

ورائه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين

اه **قوله** يعني قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك

بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال

هذا زيد اه **قوله** كون الجزء الحقيقي مقولا على واحد انما هو

بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون

مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات

كما هو نص هذا اقول فيه بحث اذ كون زيد جزئيا مغايرا له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات

الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور

قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين

متغايرين وحمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما قولك

قال الاستاذ المحقق في تعليقه على القول

هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص

المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل بين حيث

المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وهذا حيث

اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد

لا يكون هو

فالمحمول اعني المقول على غيره الا كليا **قوله** ويقولها المختلفين

بالحقائق النوع اه قوله يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها
لكن بالقيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا
بالقيد الاخير قوله القوم قد رتبوا الكليات اه اقول لا يخفى
عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة
الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا
على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية
فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه
اي هو النوع او الجنس
قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اه اقول قد عرفت
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها
الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية

وعن جميع

وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون البعض الآخر فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا ثم انه تتفاوت مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة فان كان الجواب عن جميع المشاركات ينقص
منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه
نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم
النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة

واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان

بعيد بثلث مراتب ويلحوان بمرتبتين للجسم النامي

بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كما ان ذلك ظاهر بالتامل

الصادق واعلم ان ترتيب الاجناس كما يجب ايضا يجوز ان

يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي

عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اه اقول اي لا اخص

مطلقا ولا من وجه والا لكان اي زوجود تمام المشترك الذي هو الكل

بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن

اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص

اي مطلقا وكذا ولا اعم مشاركا للاعم ايضا مطلقا ومن وجه ايضا واي اصل

ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت

لاحظت خصوصه او رجحته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز

وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته

مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك

قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى

العموم اه اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا

يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه

لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع و

يكون لبعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك

وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق

على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفسه بل على هذا النوع

وليس كذلك فان المحمول لشيء ذاتي اذا اخص من الموضوع

فيكون له فرد واحد فيكون اخص وجب بانا نقرر الكلام في الذاتي

بجزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما

من الانواع المباينة لها او لا الاول هو الجنس والثاني

اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون

فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون

اي حال كونه جزء الماهية

مشتركا بينهما وبين نوع ما مباين لها وجوّز كما يجوز ان يكون

تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدّر بل لا بدّ ان يكون بعضا

اي بين الماهية وبين نوع ما مباين لها

من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه

فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع

ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن

جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية

الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني

اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له

لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا وانقلب التقسيم

وهو اما ان يكون مشتركا

الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بدّ

لان مباين الاعم مباين الاخص

ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك

الثاني ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا

النوع

النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه

لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا

له فيندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام

المشترك الاول لكن اذا قيد ان البعض تمام المشترك الذي [illegible] منها

فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما

مباين له او لا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك

الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع

الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض

كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك

مشترك ثالث الخ ان لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث

بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان

كالانسان كالفرس والشجر

ومباينان للماهية [illegible] منهما تمام مشترك بين الماهية

وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع

كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب كالشجر

القامة المشترك بين الانسان والشجر [illegible]

الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مفقود

الا آخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في
كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه
لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا
للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان اي جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين
جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء
لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يجب ان

الماهية

الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا
لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه
فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر قوله او منتهى الى ما هو بعض تمام المشترك مساو
له اقول الظاهر من هذه العبارة ان يقال او منتهى الى تمام المشترك
او بعض تمام المشترك وبعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس
اقول وذلك بان تتركب ماهية مثلا من امرين
متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فالحاصل
اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية
قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد بينا في شرح
في انه كيف يتبين الجسم التامي من الاجزاء المفردة

مع كونه مركبا قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة اه اقول اذا سئل عن الانسان
بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه
عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او
عرضيا فيصح ان يجاب بأي فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا واما اذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب
سواء كانت حقيقية او اضافية فتأمل
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها فكذا اذا قيل اي
جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا
قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل
للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل
والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته يتعين الناطق
للجواب قوله كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير اقول انما

مثل

مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن
الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او اذا
فرض تركبهما من جزء وجب ان يكون ذلك الجزء
مساويه قوله انما اعتبر القرب والبعد الخ اقول اعترض
عليه بان قيد الوجودية شاملة للمفهومات كلها سواء
كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان الانقسام الى القريب
والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز
كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يكون بعضها
قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام
الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية وعليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك

الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا
ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد
من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس من جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض
المشاركات الوجودية فقد وجد احد الفصول المميزة
عن جميع المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز يمكن ان
يكون الفصل المميز للماهية عن المشاركات في الوجود ان ميزها
عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو
فصل بعيد لها في ايراد الاقتصار على ما ذكره الشارح
رحمه الله فان التحقيق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فتأمل
يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويكل معرفة ما عداه
على المقايسة واما التعريفات فالامر فيها بها اشمل
قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال

على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما
يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم ... حيث
الدقيقة التي تقضي بها الاذكياء ويتعرفون لتقويتها او دفعها
او بمعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة
يزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في التدليل من
من الانظار واما في الاول فبان يقال لم لا يجوز احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود والعين واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان لم
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين كاحتياج الهيولى
الى الصورة واحتياجها اليها فان احتياج الهيولى من جهة
البقاء واحتياج الصورة من جهة الوجود فلا يلزم الدور وثانيا
ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس من لا محذور اولا

يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فيجوز ان

يكونا متغايرين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احدهما الى فلئن

دون الآخر فالترجيح من غير مرجح واما في الذي التاليه

فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر

خارج عنه فان قلت فحينئذ فلا يكون العارض بتمامه عارضا

وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى

الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان

الكل اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا

عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به

لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون

بعيد قوله كما الفردية للثلثة اقول وقوله كما الكتابة بالفعل

للانسان وقوله كما السواد للزنجي من المسامحات المشهورة

في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل

والاسود

والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد

ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكن الشهرت محوا فذكروا

مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود

منه وقس على ما ذكرنا ساير ما ات حوا فيها من امثلة الكليات

قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث هي هي بتقييد عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله

يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية

وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من

علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع

الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا

بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى محصل اذ لا معنى للمراد

به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد

الشيء هي الماهية من حيث هي هي فليعرف تقسيم اما
الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فان اريد ان
يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فالكلام
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في
الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لتم الكلام المتقدم في ذلك لانه
قسم الكلي بالقياس الى الماهية افراده الى ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها
ما يكون خارجا عنها ولما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى
جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم و

وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما قوله
لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يكون المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان
يكون تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله لكن ذلك
الزوايا قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدث
عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى
قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة | قائمة واذا وقع بحيث
يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى
تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا
مثلث وقد دل برهان الهندسي على ان زوايا
المثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي

الزوايا المثلث بمحاذاة التي في المثلث لقائمتين لازم لماهية

المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل

باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي

الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي

قوله وههنا نظر اه حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين

على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الحجج

الماهية منحصر فيهما ومن غرضهم ان مقصودهم منع الانفصال

الحقيقي لم يأت بما يقيد به لفوات الانضباط قوله

لجواز ان نتوقف على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم

يكف تصورها في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف

الجزم به على امر مغاير لتصورهما وما يجب ان يكون ذلك الامر آخره

المتوقف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا كالحدس

واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون

[illegible] ... منع الانفصال ... التقسيم ... [illegible]

قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية

اولية فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي

او نظري اما نظري فظاهر لانه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا كسبي

بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي

فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر

في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم

بينهما وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى النظري

المفتقر الى الوسط والى بديهي لا يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين

والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اه هذا هو اللازم

الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء

لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي بمعنى انه

يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول وكذا

كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك
الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان
يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان
يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما
وجدت كانت متصفة به ويسمى هذا اللازم لازم
الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب وان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت
موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون
لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز
انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية

في الذهن

في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون
اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم
المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث
فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب
ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها لكن
مع انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون
كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول

أعم قوله اعترض عليه بأن المعتبر في الأول هو كون
تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين
كون الأول أعم إذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم
بل لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني
بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني أخص من الأول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام قوله ولذا يخرج فصول الأجناس كالحساس وما
فوقه لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقا أعني فصول
الأنواع والأجناس فلذلك أسند إخراج
الفصول إليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة قوله

خروج

خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع كالناطق وأما فصول الأجناس أعني فصول
البعيدة للأنواع فيخرج بالقيد الأخير قوله وإنما كانت
هذه التعريفات رسوما لأن الماهيات إما حقيقية أي موجودة
في الأعيان وإما اعتبارية أما الحقيقيات فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الإشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأما
الاعتباريات فلا إشكال فيها لأن كل ما هو داخل في
مفهومها فهو ذاتي لها إما جنس إن كان مشتركا وإما
فصل إن كان غير مشترك وكل ما ليس بداخل في
مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله

حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها

هذا ما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء

قوله فيكون هي اي هذه التعريفات التي هي لتعيين

تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا

اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كان تلك الاسماء موضوعة

لمفهومات اخر مغايرة لها ونبه لهذه المفهومات المذكورة فهذه

التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات

قوله قد سبق انهم قد يتسامحون في الامثلة فيذكرون الناطق مثلا

ويريدون به الناطق في المشترك لمسامحة تنبيها على الفائدة

قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فحسب النطق لا يصدق

على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون

كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم

او اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او

المركب

المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة

وقس عليه الضاحك والماشي ونظائرهما وبعضهم جعلوا الحمل

ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب

ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى

قوله فيكون اقسام الكلي خمسة على مقتضى تقسيمه لا خمسة

قوله وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا

في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام

فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض

عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي

هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام

اللذين هما قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة

على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في خمسة وجب عليه

ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد

اللذان هما قسمان للازم غير الخاصة والعرض العام منه

منهما الا اللازم والمفارق فيظهر ح انحصار الكلي في خمسة اقسام

وقد يعتذر عن المص بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام

باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق

ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم

والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما

ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربعة

الى مفهومين مطلقين يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق و

صار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ما هو التقسيم كان

الاقسام اربعة وان لوحظ مجموع تلك الاقسام رجعت الى

اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص

رحمه الله كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذا الكلام فرع

على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله ومباحث الكلي والجزئي

ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس للمنطقي بحث عن

الكلي

الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال

الجزئي الكلية ليعرف مفهوميه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي

سيذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور و

ربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور قوله

اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اه قوله

هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابله

الممتنع لما ذكره ويتناول الواجب لما سيذكره اخر قوله والا ذلك

كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اريد بالامكان الامكان

العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا وان اريد الامكان الخاص

فلا يندرج تحته الواجب وايضا حصر الكلي اما معدوم في الخارج

وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود واما موجود غير

متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد

وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب

للتصوير اه

السيار وقوله كالنفس الناطقة يعني ان مثالا للكلي المتناهي
الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب
السيارة والنفوس الناطقة فمثالان للافراد الكليين
المذكورين قوله على مذهب البعض اقول يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي
فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا وبما مر ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر
القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر لوحقه
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة
البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من

ان الكلية لا يتوهم من هذا الكلام
عارضة العارض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك
لمفهوم الحيوان بالفعل في العقل كما ان البياض عارض للثوب بالفعل
في الخارج لان المعني بما يعرض الكلية له في العقل كما حقق في موضعه انه
بحيث يصح ان ينتزع العقل منه الكلية على قياس ما ستطلع عليه عن الشيخ
في ... وكان العلامة اشار الى ذلك بقوله
[illegible]

معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا
معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع
مركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل
هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره
كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل
هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول اقول اي يعني مفهوم الحيوان
من حيث هو قيد عليه اذ كان مفهوم الحيوان من حيث هو
كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم
الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم

الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم
الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه
معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او
صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية
العارض مع المعروض ولا اشكال اذ اعتبر العارض معه
بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي
والعقلي قوله لان المنطقي آه يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من
حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدء آه اي مبدء الكلية
ويراد بالمبدء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي آه
اي قد يكون موجودا فيه لان الكلي الطبيعي موجود في

الخارج

الخارج او من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا اشارة آه
يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن
وهي من مسائل الحكمة الالهية فلا وجه لعدول المصنف الى بيان
ليطول الكلام ولا نفع فيه فذلك استرابة او الاول وترك
الاخيرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان
اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا يصدق على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان
جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي
على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان
وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما

وجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء او الاشياء اذ التي يمكن صدقها كذلك فيخرج
الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
من الاشياء خارجا وذهنا فظاهر انه قيد الكليان اللذان ان يصدق
على شيء بحسب نفس الامر بحصر ان في الاقسام الاربعة وتعميم
القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا
ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام
قوله فان صدقا فهما متساويان: المعتبر فيهما صدق كل منهما
على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا
في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع
اجتماعهما في زمان واحد وربما يتوهم ان التساوي انما هو بين النائم

في الجملة

في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في حالة نومه يصدق عليه انه
مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم
وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال التيقظ انه نائم في الجملة
فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان
يصدق عليه الآخر وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا
والعموم من وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين ا
يعني ان الكليين تتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما التساوي
وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان لكان اخراج التقسيم
لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من
الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين

الآخرين لك و الا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم بما ذكر
المقدم عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما
من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى
التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب بين الكليات
بعضها مع بعض قوله فلا نسبة بينهما لانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا
مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهناك جزئيان متباينان و
ان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك
واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي
تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد و تغاير
بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين

تغايرا

تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
له اعتبارات متعددة ولو عد جزئيا واحدا بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على
ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من
فرض الشركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه
السؤالات تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها
لدى اهل الحق نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا قوله والا لكان بعض اللاانسان مطلقا ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اورد عليه ان
صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق

الاتشوكه سعد

لبعض اللاانسان ناطق لكماسيأتي من ان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم
وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او
عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت
اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان لكماسيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس
وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيض كلمتا و بيان مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا

اي زيد المعدوم لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا ١٢

كنقيضي

كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام
لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع
صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا
اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم
اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان
يصدق عليه الآخر والا لزم رفع النقيضين معا وهو
ممتنع بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر انفسهما
منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا
اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد

وهو قوله اورد عليه الخ ... ان الموضوع اذا لم يكن موجودا

لا ممكن بوجود شيء فيض عنهما لان نقيض صدق الممكن على شيء

سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان

الشيء يمكن اعتبار صدقهما على شيء اذ مرجع السالبة

لا موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار فيهما الصدق

اي المحمول الثابت

على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل

ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افراد هما وكذا

او قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق

اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه

اي النقيض ذات اللاناطق

بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى

اي باعتبار الصدق

قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق

عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير

اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد

لا ناطق

اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره

وللفكر

بهما يمكن تحقق ... الجميع

نقيض احدهما ممكنان الآن فوقا المنع متجه بلا مكابرة و

المخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق

على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين لهذا كل ما ليس بانسان

لا باعتبار ... من غير اعتبار صدقهما على شيء الا

هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل قضيتان

موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين

لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين و

قد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نحقق البحث

بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء

ذهنا وخارجا فان نقيضهما لا يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص

لانه اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة المحصلة متلازمان فلاشك

القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا

استشكل منشأ الاشتباه و

والله اعلم

زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة وليس

في العلوم الحكمية قضية موضوعها ومحمولها نقيض الامور الشاملة

وهذا البعض آنه تنتك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده
بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب لما عرفت او في
نقيضي المتساويين لما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص انما هو
اعم من نقيض الاعم لا غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم الخ يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيضي المتساويين لما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الخ ان الحق ان ليس
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه
لما مر وان تمسكت بان اللاانسان مثلا نقيض اللاانسان
فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع

من ان تعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية اه

عليه

النقيضان

النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم ونقيضه
يتغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قوله فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض الموافق يعني على طريقة القدماء
وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليها ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية
لعدم الموضوع ووقوعه كما مر فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة مما لم يقبل به الكل كما سياتي فكيف يستدل
به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما
لم يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة
تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بالعكس بل بتحقيق الاستدلال
بل استدل بما صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا

امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون فيه ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
وانه كما مع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال
اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل
واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله ونقول
اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة
كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فكان
سالبة جزئية وهذه لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله على
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية قوله لا يقال يلزم من ذلك
ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة

بيان ان بما لم يثبت بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من
الطبع يكفيه او في تنبيه قوله وفي قوله لصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق نقيض الاعم مطلقا من غير عكس شارح اقول
يجب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من
نقيض الاخص مطلقا وما جعل جزءا من الدليل هو تفسير وتوليف
للمدعى لا غير فهو بالحقيقة استدلال بثبوت المدعى على ثبوت
المدعو وما بعده استدلال على ثبوت الكل ولا يخفى عليك
ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له وحتى اي لصدق
نقيض الاخص على كل [illegible] ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس في الكلام شارح يجعل التفسير جزءا
الدليل مرة قوله وانما قيد التباين قوله حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلام يلزم ثبوت التباين بين نقيضي

اي كل

هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه فلم يوجد كليتان
بينهما النسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط [illegible]
لا فائدة تحته اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر
فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين
بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق
نقيضه مع عين الآخر فبمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي
المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان
المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا
لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه و
ان كان دقيقا مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط [illegible]
لما تقدم القيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض

الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود
والعدول الى
اثاره ظاهرة ايراد هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر
اللفظ خلاف المتبادر وتكلف ظاهر لكن [illegible] متعلق
بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى [illegible]
المقدمة القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني
التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما
في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو
التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة
بين الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم من

من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يتبين ان نقيضي
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما متقيدا بخصوص شيء من التباين الكلي في جميع الصور ولا
بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين
الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا
كلام لا شبهة فيه وقيد ان المتقابلين ان نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا
والظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللا ابيض
فاذا انضم ذلك لما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر
ان النسبة بينهما التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد

من فرديه

من فرديه او نقول نفي الاول ان يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه لان الوهم سيما وربما ان النسبة بين النقيضين
هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم
مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره
في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية و
ان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد
من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان كان بينهما تباين
جزئي التباين الجزئي لازم لهما فلا يلزم ان المعنى الصحيح للنسبة بينهما هو
الصدق وبيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي
فان قلت
المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما
حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان
الامتياز بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر

اضافيا امر مكشوف على ما نبهه واما الكلي فليس ليظهر له معنيان لا
متمايزان لك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا
حقيقيا هو ان الصالح لنوض الاشتراك بين كثيرين ولما
اشتهر انسبي لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين فان اراد
بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد
به معنى اخر فلم لم ينبه قلت اراد به معنى اخر ونبه بقوله وهو الاخص
من الشيء ومعناه انه الذي يندرج تحته اخر ولا نعني بالاندراج
ما يكون مندرجا بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل
ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج
تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء اخر في نفس
الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بعد رجحتين الاول ان
الكلي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية

تنبيه

ولكن قصور

ولا يتصور ذلك في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما
امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذ ههنا ولا
خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا
المعنى بالاضافي دون الكلي الحقيقي لان الاضافة فيه اظهر من
الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش
في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير لما
ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين الكثيرين موقوف
على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير وح يكون التسمية بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن

بدرجة واحدة ولا يصح ان يكون الجزئي الاضافي ما امكن فرض
اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن
فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي للعام واما
ما يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى للفرس انه
جزئي اضافي لان ان مع امكان فرض الاندراج فيه فتأمل
حتى يتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي مفهومان احدهما
حقيقي تقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس
توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الا
الجزئي الحقيقي تعقيبه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي
الاضافي تقابل التضايف ولا يتحقق الحمل بين الكليين من بينهما
عكس ما بين الجزئيين فان الكلي الاضافي اخص من الحقيقي لما مر و
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي لما سنبينه قوله وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي

تقابلهما

متضايفان

لان المعنى الجزئي الاضافي الخاص والمعنى الكلي الاضافي العام
وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو الكلي
المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص هو الجزئي
الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة
والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة
ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان
قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام
الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام

الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هنا
هو العام والخاص بمعنى التقييد والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه
فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم
تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف
الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه
فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء
بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او
بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده والقول بلزوم
ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في الجواب
انظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في

توكم

تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك
وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي
هو الخاص بمعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو
ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف
الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
منه التعريف وح يندفع الاشكال عنه الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بالواجب الوجود
قيل اي بذاته المخصوصة المتقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر
واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود العيني الذي
هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد

بان معنى الجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن يمنع ورود
معنى مع تصوره لكن مفهوم اما ان يمنع آه او لم يريد وابهم
كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في
الذهن هو كنه ذاته لا ذاته تعالى وجه مخصوص ليعرض له الجزئية
قوله فانه يمتنع ان يكون كلياً فقد ظهر مما ذكره النسبة
بين الجزئيين ومما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة
بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم
من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما
وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادقهما على
الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى
حقيقته الواحدة نوعية هذا النوع لنسبته واضافته بينه

وبين



وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشأها
اتحاد حقيقته في تلك الافراد وفي ذلك التسمي بالحقيقي
واما النوع الاضافي الاضافية فلابد في نوعيته من اندراجه
مع نوع آخر تحت جنس فيكون مرضافا لغيره وبيان ذلك
ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين
في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة
بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه
الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه
كما ان صفة الجنسية حاصلة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله

ثابتة في

لانه جنس الكليات لا تتم حدودها الا بذكره : اشارة
الى ما سبق من ان المذكورة في تعريفات الكليات
حدود رسمية لها كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من
ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات
الكليات واذا اعتبر الكلية في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد
ولكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي هو فوقه
كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو :
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها

لا رسوم كما توهم واذا كانت
حدودا رسمية لها صح

اوزاده

وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في
جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله
فهو النوع المقيد بالشخص : اي الشخص هو النوع الحقيقي
المقيد بما منع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية
الانسانية وامر آخر صار به زيد مانعا من وقوع الشركة فيه
وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله ليكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او
على الفرس بواسطة حمل الانسان عليهما : وذلك لان الحيوان
ما لم يكن انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس
بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج
المصنف عن الحد : بهذا القيد وان اخرج المصنف عن الجنس
اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر

مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعاً لكل واحد من الانواع
التي فوقه وايضاً النوع لما كان مضافاً الى الجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاول قيداً فلا بد من اعتباره في الجنس ايضاً والا لم يكن مضافاً
اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناساً للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية
ويخرج المصنف بقيد آخر وهي التي النوع الاضافي كما مقول في
جواب ما هو ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو نسخه
والانسان النوع الحقيقي جنساً وذلك لان النوع
الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه
كلياً آخر هو ايضاً تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية
بالقياس الى كل فرد من افراده والانسان الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على امر زائد على حقيقة افراده
فلا يكون نوعاً حقيقياً بل صنفاً هذا خلف فتعين ان يكون

الفوقه

الفوق فاما تمام الماهية المشتركة او المختصة فلا يكون جنساً وقد
فرضناه نوعاً حقيقياً وانه مع وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلاً
كذلك يجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من
افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد من افراد
الانسان ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية
المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتعدد
فيه لقد ولانه ان لم يكن احدهما جزء الاخرى لم يكن شيء
منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت احدهما جزءاً
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح اذا كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفاً لاشتماله على امر زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا

تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته و
اما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان
النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا
يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما
سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا
مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا
الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان
لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب

كما سيأتي

الترتيب ح د

نفسه

نفسه بملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
قوله وان قلنا ان الجوهر جنس اقول فيه اشكال لانا نعلم
بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما
ان الجوهر جنس لها قوله لكن الاجناس قد تترتب
متصاعدة اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس
مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي
لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس
واقعا في سلسلة الترتيب فحينئذ ينبغي ان لا يعد من المراتب
ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه
من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده ويحوج الى
ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع

ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته
لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو
ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب
الانواع يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا
حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط

وبين كل

وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد عرفت
ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على جعلها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستقيم صحتها معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك
وان لم يطابق فيكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود وظاهر قوله لما نبه على ان للنوع معنيين
ان المصطلح ... بين المعنيين هي
العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مطلقا ... توهم في صورة وعوى اعم من قولهم
ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا عله اشتباه
احدهما بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو

المقصود والاهلي وثانيهما وقولهم مركبا وذلك للاهتمام

بعنوانه والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كونه من قولهم مجيئا

ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان

يفهم من ذلك وقولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثانيهما

ان ذلك صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم

زعموا ان الانفصال اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال

ليس الانفصال اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق

البسيطة والمفارقة بل هو اعم من قولهم وهو ان النسبة

بينهما

بينهما ليس عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم

من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم

يستلزم بطلان الملزوم واختار في رد قوله اسم

هذه الطريقة مبالغة في الرد ولذا قال ليس شيء منهما

اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الانفصال اعم من الآخر

لوازمه

العموم مطلقا فتأمل

هو کم

فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة

الدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله

وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس

اي بينهما المنفي لا المنفي فانه رد فتلك الدعوى لا عينها قوله

فكما في الحقائق البسيطة اه هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر

جنسا لها حتى يتركب منها البسائط ومع ذلك فلا بد ان

يكون كل منها تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج

تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين

بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونها مختلفة الافراد في الحقيقة قوله

والواحد والنقطة اه هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام

افرادهما ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين

ايضا قوله المقول في جواب ما هو من الدال على الماهية

بمعنى كونه بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يكون ان يكون

كلا فتأمل

فتأمل

المسئول عنها بالمطابقة

يعني لو سئل عن ماهية

بما يدل عليها تضمنا فلا يكفي الهندي في جواب ما زيد ولا
بما يدل عليها التزاما فلا يكفي الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل
ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو وربما انتقل
الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من
مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا
ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر
لها فيفوت المقصود ولا يتعين فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح
على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما
يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز
ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا فلا
محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل
عليه التزاما

عليه التزاما لجواز الاشتغال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم آخر له ولا يتعين على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر
جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا في جواب ما هو واما
التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا لما في جواب
ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والا وما جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود و قوله وانما سمي واقعا تخصيص الواقع
في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في
جواب ما هو بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة
في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة
والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان للكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم الى المحصل
قسم له: قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان

لا قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم
من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد
منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق لا
يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس
الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد
المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى ما
مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله
وكل فصل مقوم للنوع العالي او الجنس العالي كذا اراد بالعالي

ههنا الفوقانية وبالسافل التحتانية لا ما قرر من ان العالي ما هو
فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه
قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل
قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت
فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز
ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي شيء وهذا امر آخر به يتميز عن العالي قلت ليس
ثمنيا بذلك
فصلا في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي
ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول

مقومة له لان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد الثلاثة و
النامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فوق الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة له لان ومقسمة للجسم هي
الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان
له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه ايضا
وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعم مركبا منه ومن فصله وهكذا فقد
تميز الشامل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا عرفت
كون مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا **قوله** فالقول الشارح
المعرف وهو ما يستلزم آه اي ما يكون تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا
التقييد لفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى تصور تسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا

والمقصود

والمقصود من الفن بيان اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموقوف يستلزم ايضا تصور
موقوفه فلينتقض حينئذ الموقوف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة لانه لا التزام
اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر
قوله وليس المراد بتصور الشيء آه قد تبين ان تصور
الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في
الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما
تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان
يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور
جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور

الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه او لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه تفصيلا م
قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا
اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص
لا يصلحان للتعريف اصلا والاصوب ان المعتبر في المعرف
كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن
بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا كيف ولا شك انه لما كان
تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره
بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض

يكون

يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف
في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه فقد عرفت ان
ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص من صلاحية التعريف بهما
واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان
اولى بان يقال لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا
اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وبعد
منافاة تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر **قوله** ولا بالاخفى
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده الذي هو في العقل

مستلزم لوجود العام ؛ هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا
للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان
ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا لجواز
ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا
صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه
المعرف لم يصدق عليه المعرف ؛ وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء
قوله وبالعكس ؛ وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانية على طريقة القدماء فكل واحدة منهما مستلزمة
للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الثانية الى الاولى

الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية من الطرفين بسبب الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لا يتناول
على التقدير اثبات شيء مانع عن دخول الاغيار الا بحيثية فيه اه ؛ وذلك
لان في اثبات كل شيء بالحيثية وتمييزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على التقدير انما يميز مانعا عن
دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه التمييز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود وبيان المناسبة [illegible]
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم الناقص
فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة متعسرة الاطلاع على ذاتياتها
والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا فالحد متعذر

(مناسبته)

شيخه ر

فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
سمي رئيس القوم لستصعب تحديد الاشياء وأما المفهومات
الشيخ ابو علي سينا
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع
في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فكان داخلا فيه كان
ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية
السهولة وحدودها ورسومها ليست حدودا ورسوما بحسب الكنه

فما كان جزء ر

وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها التي
حدود ورسوم بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات ؛ اي المقصود من التعريف
اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي

فلا يصلح

فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض الاخير فيسقط العرض
العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكره في باب
الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم
يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي
لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان
تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف
فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة في
قلت قد عرفت ان الكلام في ذلك الاشتراط على ان
اللازم ح ان لا يكون عرض العام معرفا الا ان لا يكون
جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة

بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام
والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب
منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اقوى من الفصل وحده وكذلك
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب
العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فيدفع
بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده
فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من
العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون
عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا
مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى

دورا

ودورا مصرحا وفي ذلك لظهور الدور فيه واما اذا
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى
دورا مضمرا لخفاء الدور والمضمر اكثر فسادا من الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان
افحش قوله الاسطقس هو اصل المركب وانما يسمى
العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من
الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ
المجازية [illegible] الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما هو غيره
ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك
شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار في طول
المسافة بلا طائل قوله ولما توقف شعر فيها على معرفة

القضايا اه: لما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب
المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها فوصل: اما المقدمة ففي تعريف القضية وقسمتها الاولية
اه: اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فلانه من تتمة ذلك لان التقسيم يكشف الشيء زيادة
انكشاف وتتميز به الاقسام الاصلية التي يراد بها
بيان احوالها فوصل: القضية الملفوظة اه: يطلق القضية تارة
على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية
الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ

والمعقول

والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم
العقلي الكلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع
النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث
انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديقا
عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق
التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحتمل
القضية اه: القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق
والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما
اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به
يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية

هو لبطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
قوله وليس هو الدال على النسبة الحكمية آه لكلمة ليس ترفع
النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع
النسبة السلبية فيكون المجموع دالا على المحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة
السلبية قوله طردا وعكسا آه فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول
غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال آه يعني ان هذا القيد ذكره صاحب
الكشف ومن تابعه الا وما تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد
بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان
كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين
وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فصل فلورود النقض بالقضية
المذكورة عليه آه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان الانحلال

القضية على ما منه تركيبها آه لان المركب انما ينحل الى اجزائه
الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة
فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطيات ليست
قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا
وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
الشمس طالعة وقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء
آخر بان يصير محكوما عليه او به ما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن
جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه
حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون
قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا
الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت
الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف

يتوهم في ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال
الا ورد كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم
لانا نقول زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان
اردت تفصيلا يتضح به عليك ما هو الحق فاستمع لما نقول
القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها النسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كانت في كلا الطرفين
ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت في احدهما فاما ان يكون
تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد ملحوظة فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم نقيضه زيد

ليس

ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان
اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كان ملحوظة اجمالا مما يمكن
ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته عليها اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان
يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان
يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على النسبة التامة ملحوظة
من قال له
تفصيلا او لا فالقضية ان اشتملت على قضيتين لذاته (مفصلا نسخه بدل)
ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة القريبة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة بالفعل فيصح التقسيم بهذا

الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها
الحكم بحسب نفسه وهذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر في
الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد
اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه

قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها:
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي
يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة

مطلقا ه

فيكون

وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد
او بالاتفاق ويتيسر عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة
والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها
مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على
زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال
في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد
يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب

مفهوم الشرطية ان اجراها على الموجبات بحسب مفهوم الشرطية و
ليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما على حسب مفهوم الاصطلاحي
قطعا او الاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه
القضايا بحسب مفهوم الشرطية قوله كما في السوالب فلما بينهما في
في الاطراف اه قد يتوهم من هذه العبارة انهم نقلوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها بالموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود مناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله
واما بذكر اقسام الشرطية فيها على العرف اه اي الاقسام الاولية
للقضية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في
الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما

كما في

ولكنه

ولكنه اوكر المتصلة والمنفصلة بينها لانهما حقيقتان مختلفتان تحت
الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
لينضبط ولم يشار الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا
واعلم ان انقسام القضية الى القضية الحملية والشرطية منحصر
عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بالحمل احدهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون
النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذا
لم يوجد في العلوم ومتعارف القوم نسبة بوجه اخر معتبرة
(اي علوم الحكمة — اي علوم العربية)
بين اطراف القضايا قوله وانما قدم على الشرطيات

الشرطية

فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية
فلا تكون بسيطة بالقياس اليها اي لا تكون اقدم اجزاء منها ولا نعني
ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية وقد عرفت ان طرفي
الشرطية لا حكم فيهما بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء
منها فلانها بتمام اجزائها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطية قوله وتسمى موضوعا: هذا تنبيه لاول المبتدا
والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول عليه
لان معناه زيد قائل او ذو قول في زمان الماضي قوله والحاصل
ان اجزاء الحملية ثلثة: هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان
يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع

النسبة

وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من
شانها ان يكتسب بالحجة وليس هذه الادراك حكما ويسمى
هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك
قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
والدال على النسبة ايضا: ولانه مر انه مطردة وان كانت [illegible]
قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه الخ: يعني ان
النسبة التي يرتبط بها المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا
يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة
قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
الخ: وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقد يقال الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد

وقد يكون في جانب الكلية كان الناقة ونحوه وما يتعرف منها وسيجي
زمانية لدلالتها على الزمان بحذف لفظه هو واخواتها او لا دلالة
لها على الزمان اصلا وقد نوقش فيها ايضا بان مدلول كان نسبة على
مدلول الرابطة لانه كان على الزمان الماضي الذي لا مدخل له
في الرابطة قوله وفي بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة اه فيه وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز نقول ههنا ثلثة اخرى هي مجموع
الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها
وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنهما اه
نقض ذلك بمثل زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية
خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة اه
قيل عليه انما لا يشتمل اذا حمل الصحة على ما هو نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل

فتسلمها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة الكتاب هو الصحة
في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها
قوله لان البعض غير متعين اه اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه
انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان
سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي
فعلى هذا ليس كل حيوان انسانا يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد واحد وان
يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه الشيخ في الشرح
حيث قال ان ليس كل في قوة رفع الايجاب الكلي قوله لكونها المحمول
جنس والانسان نوع اه زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليست
عامة لان الموضوع فيها هو الحيوان بقيد العموم فان الحيوان الخ

من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان المقيد بخصوصه موصوف
بالنوعية ومثلوا القضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق
وزادوا القضايا باقسامها اخماسا والحق ان تلك القضايا ليست
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها ولكن
لا والمحكوم عليه ههنا من اللفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان
المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة
فان القضية المعتبرة في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر يجب
ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة
ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح
جمع ما هو في المتن قوله والطبيعيات لا لاعتبار اهمالها في العلوم

بالحقيقة

آه اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة
انما توجد في ضمنها والمقصد من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ
لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات
بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم
في النظام مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو من هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قوله وما فيها آه اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها
بان يقال كل موضوع محمول لكن لفوت فائدة الاختصار في جميع
الفوائد تعين اختياره واجب قوله كما انهم في تقسيم الموجودات
اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة آه يعني اخذوا

مفهوم الكليات النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه ج
المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع اشتراكها باسرها
محكوما عليها فيكون احكام الواردة عليها شاملة لجميع الطبايع الاشياء
فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن خصوصيات موارد
عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات القضايا قوانين منطبقة
على احكام الجزئيات فقضايات مباحث الفن كلها قوانين تتوقف
منها احكام جزئياتها فوائد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب اه
: قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور تبين كمية الافراد فاذا
قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى
الكل المجموعي اي كله ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يكتفي

او قلنا

او قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا
ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكان قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من افراد
يصدق عليه مفهوم ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فوائد ان
قلت كما ان ج ب اه : قد عرفت ان كل ج ب له مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه
فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب
وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت
له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج [الموضوع] هو
ما صدق عليه ب [المحمول] وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول

سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر وان
تحد اما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا
فينحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد
منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع
والمحمول ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
قلت ههنا وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث
يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة
الحمل بحسب المعنى وانما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال ههنا بعدم الحمل ودون
انحصار القضايا في الضرورية انما يلزم ان لو كان مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم
ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة في العلوم لما عرفت من ان
الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع

هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا انما القضايا المعتبرة في العلوم
او الحقة منها لما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة
في الوجود وباحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي
المفهومات قوله لدليل اه هذه شبهة تتمسك بها في ابطال
الحمل قوله لزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اه اذ لا حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب عنه في الجواب
معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان هذا الدليل وهو قولكم الحمل ح باطل لانه
مشتمل على نحو الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون هذا الدليل مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو مح ورد بان هذا الجواب فيطال الحمل بانه انما
يصح اذا كان مدعي الخصم موجبة واما اذا ادعى السلب فلا يصح هذا الجواب
فالطالب للحمل ان يقول مفهوما ج وب متغايران ولا نعني
بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم

بالاتحاد المتغايرين بمعنى به لما تقدم أنّ ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد ان صدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهومات
على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على ذات واحدة والحاصل
ان القول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فمعنى ان
ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل القول صدق
مفهوم ب ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانها ان اريد تحدا
فلا صدق بحسب المعنى ان تغاير المعنيين يأبى اتحاد احدهما بالآخر
لا بتقييد او لا اخبار فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق و
لا تنجيم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول فلا بد في الحمل من تغاير
طرفيه في الذهن والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا
بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود

الخارجي

الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو
هو بديهية سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
في الذهن في الوجود خارجا محققا او موهوما كما يجيء في موضعه قوله فصحيح
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون
خارجا عنها اه وذلك لان العنوان كما قد ثبت لما يحمله ما صدق
عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة قوله
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل
لاتصاف شخص من اشخاصها به او لا وجود لها الا في ضمن شخص
اه فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى
تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار
لو لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم
من عدم وجودها الا في ضمن شخص منها ان لا يكون لها احكام مخصوصة

بهما فان طبيعة الانسان كلية وعامة لا عبرة بذلك من الاحوال
التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص في قضية واحدة فلا يكون الحكم الذي يشترك بينهما
فيهما اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ
آه قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان
الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا او ان الكل القصافة به قوله اي الخارج عن المشاعر
هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او
آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان آه يعني اعتبر المص
امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها
يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود
فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق

قضية

قضية كلية اصلا بل لا يصدق في كل مادة الا في موجبة جزئية وسالبة
جزئية كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات
الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي
موضوعا للقضية الكلية كان شاملا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس
اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق
وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب
الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى امكان وجود الافراد وهكذا فرضنا فان اللاانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه اللاانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان المجرد لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر ولا يدخل في قولنا اللاشيء ليس بانسان

بحج قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل او قوله
وهذا الجواب الظاهر من العبارة توجيه فان قولك لو وجد كان
ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما الجواب
المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك الاتصال قطعا لان هذه العبارة
يفسر القضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيهما تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب
خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال
اصلا فكيف يفسر بعض المتصلين بحيث ان يجعل عبارة الشرح
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يقينا وسلّا الفهم منه ان
الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاذا زدت لفظة الشرط في التفسير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب
الموضوع ويلغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم الا فراد
قلت قد يتقيد بالمحمول الافراد اذ كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد
الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا الخ قوله هذا التعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما
كان المراد من كل ج ب كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على
الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم الخ قوله اي رفع بجواز ذلك التوهم
لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله لا يقال ههنا قضايا
لا يعلم الخ قوله يعني ان مثل قولك كل ممتنع معدوم قضية لا يعلم
انها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج

محققا او لا حقيقية او لا يكون وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان
وجود الافراد ولما مر و اجاب بان المقصد ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب باوزانهم فما يستعمل وراءها فلم يلتفتوا اليه ولم يمكنهم
اندراجه في القواعد لسهولته ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كلما صدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال الاشياء
على ثلثة اقسام يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وهذا القسم يسمى من لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود
الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص

بالوجود

بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي
ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى
هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله
فان يكون فيها عموم وخصوص من وجه فيه العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب
الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور
صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل
على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص بسبب النسبة
فيما بينهما انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع

فالقضيتان لما تباين حملاهما يمتنع صدق كل واحدة منهما في نفس
الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما ولذا القياس في سائر النسب والصدق
بمعنى الحمل يستعمل بعلى ويقال الكاتب صادق على الانسان اي
محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون بين السالبة الكلية الخارجية
اعم ؛ وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية
الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله
ويلزم ان يكون بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ؛ وذلك لما عرفت
من ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين
نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله لو فرضنا مفهوما
الخ امر يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوماتهما في

الحقيقة

الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي
واخرى بالعدمي وحكم عليها في المرتين بحكم واحد لم يحصل هناك
قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان الايجاب يقتضي
فرع على وجود المثبت له اه قوله سواء كان ذلك الشيء امرا
وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت
اللاكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ؛ وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك
في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف
على وجود ما لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك

اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا
له المحمول وتحقيقه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه
في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون
الموضوع موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي
وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده
في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه
يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية
ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يكون الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع
في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان خارجا محققا او
مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده في الجملة

ايضا

ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع
في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه وتقرر
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه
والفرق بين هذين الموجودين اي بمقدار ما يكفي للحاكم بالمحمول
على الموضوع لملاحظته مثلا وان الوجود الذي اقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان كان دائما فدائما وان
وان كان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
فالسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
ولذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية
والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله
نسبة المحمول اه اذ قلت زيد قائم فهناك نسبة القيام

وان لحظة فلحظة

لا زيد لان نسبة زيد الى القيام فان ثبوت زيد لزيد بالذات وهي
امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطها بغيره والقيام لزيد مفهوم
الذي يقتضي ارتباطه بغيره فلذلك قال نسبة المحمول اما
الموضوع وان كانت متصورة بين بين قوله ومن جهة
اخرى يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم برأسه ثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثالث
ايضا الا ان المجموع تقسيم واحد باعتبار قوله والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت
بايجاب المحمول للموضوع او سلبه ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة
مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان

وايجاباً من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية و
من حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبّر عن الحكم السلبي
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان مثل
كل انسان ضاحك وبعض الانسان كاتب وبعضه
ليس بكاتب لا قضية واحدة مركبة وكذا اذا حكمت اولاً
بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل
قضية مركبة تكون موجبة وليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار
الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل
بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا
وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما موجبان
حكما آخر في خلاف الحكم السابق في الايجاب والسلب كما ستعرف قوله
قوله وانّ النسبة بينهما وبين الضرورة قد عرفت انّ
الذاتية

النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها قوله والفرق بين العنبين الخ حاصله ان
المشروطة اذا اعتبر بشرط الوصف كان ضرورة النسبة المحمول
ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة ولا
يلزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة
ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف هاهنا فيتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وح لو

لم

لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات الموضوع
حال ثبوته له كالكتابة تصدق المشروطة بشرط الوصف دون ما دام
الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد
منه انه مظلم لكونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء
على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الانخساف كان ضروريا بشرط الوصف والى
نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما
زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات
القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان

النسبة بين معنيي المشروطة هي بينهما العموم من وجه وهذا الكلام
محقق قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
الوصف اعم مطلقا قوله العرفية العامة: ثم التعبير ههنا معيان تحاشي
قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم
كما في قولك كل كاتب حيوان قوله المطلقة العامة اه: الا الامكان
العام يعبر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فالامكان
الايجابي معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا
الحال في امكان السلب فالتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله
ودائما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي القضية

بحسب الوصف اه: اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لان شيئا
اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه
تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فتنظر الى كل مركب منه
للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو معتبر وصحيح قوله ويصدق الوقتية كما في المثال
المذكور اه: يعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس
ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسب [illegible] فلا يصدق
كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا قيدناها باللاضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
اه قوله وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة

ح صدقت بالقياس على ذات الموضوع في زمان الوصف في ذلك
وقت معين فيصدق المذكورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس
على الذات في وقت معين وكما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى
المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون
المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة
وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروريا بالنسبة الى
ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري بالنسبة بالقياس
على الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية المذكورة
في وقت المعين بالقياس على الذات وحده فلا تصدق هناك
قوله لان المعنى اذا اطلق حقيقيا ورمز منه المعنى المطابقي اه اقول
هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ على المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق حقيقيا ورمز منه

الوجود

الوجود الخارجي مع انه ينقسم الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة
بينهما توجب ذلك اه اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شيء منهما فالمطلقة المتصلة مطلقة كما مر الاشارة
الى ذلك قوله بل يجوز صدق التالي اه اقول يعني ان
التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور
الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر
كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل الحق
مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم المنافاة لاجتماع في الوجود اقول
يعني في الصدق ويتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا
كلام لا شبهة فيه لايق قد يكون المنافاة بين مفهومين في
الصدق على ذات كما بين مفهومين الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع في ذلك الا ان القضية تشتمل على هذه المنافاة ليست

منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وبين هذا كثير
فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية
حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت
شبيهة بالمنفصلة فاشتهر اللقب بان لا منع جمع في الصدق
على ذات بين قضيتين مع منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو
بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في
الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل
قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك
الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية

شبيهها

شبيهها بالمتصلة وبالحملية كما ان الحملية قد تشارك المتصلة
فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار ولا بد ان يكون في اثنائها صريح المفهوم منها كالحملية
قد تشارك المنفصلة في مفهوم محصول معنى المنفصلات وماله
وان كان المفهوم الصريح فيها انها المنافاة فقد يعتبر في القضايا
وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه
حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا
الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية
شبيهة بالمنفصلة والكل يشارك في مآل المعنى ومحصوله

وان كانت متنافية في المفهوم الصريح قوله فان الحكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة اه: يعني ان السلب في الحمليات
بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها كما عرفت ولا تحصيلها فربما كان طرفا
الحملية مشتملين على حرف السلب فيكون القضية موجبة وكذلك
السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال و
نوعيته اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيته
اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطرافها في ايجابها وسلبها
واليه اشار بقوله في الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين
وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات
والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله ويسمى حقيقية
اه: هذا هي المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا تمتنع كذبها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية

يصدق

يصدق عن صادق وكاذب قوله اه: الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب ان يكون تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما
معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا
هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر
او شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الآخر
والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كل منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذناها بالمعنى الاخص واما اذا اعتبر
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما لما مر وما تركب منه الحقيقية

فوصل وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب قبرانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه اي: ارادوا بالاوضاع الاحوال الحاصلة
له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون
الشمس في زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير
ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس
الى الاخر وهو كونه جامعا له او مقارنا له وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها
لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون
ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما كان معناه الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونها منها مثلا مع ان كون
زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع

حماريته

حماريته وقد فسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور
الممكنة الاجتماع من المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق
اعني كون زيد ناطقا لعله وضع من اوضاع المقدم حاصلا من
امر ممكن الاجتماع مع المقدم وهو قولنا كل انسان ناطق لكن
اشتماله بتعيين اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم
باعتبارها حالات هي كونه مقارنا بهذا الشيء او لذلك
الشيء او بغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور
كما ان ضرب زيد لعمرو ليس مبدء الضاربية لزيد والمضروبية
لعمرو بهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك

يندفع ما قيل ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة موجودة للمقدم
فالمثال هي النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا
فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي له اقول الاظهر ان يقال اذ فرض المقدم
على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي له اما على تقدير اجتماع
عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم
مجتمعا مع اللزوم وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي له
فظ قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية اه قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات
او ما هو في حكمها واما الشرطيات من قضيتين فاذا ما يتصور
من تركب الشرطية تركيبها من حمليتين او فيما تركبت من غير

الحمليات فلا بد

فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات او
لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير
متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها ولهذا قال
فيها قوله وهو اختلاف القضيتين اه فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما ولما سيأتي
في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض
هذه القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى ادراجها في تعريف التناقض ههنا قوله ذكر ما القدماء
ليتحقق التناقض في القضايا اه يعني لا بد منها في التناقض وان
لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع
القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة

كما سنبينه قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط

اه فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع

وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا

عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في

احدى القضيتين مندرجة في وحدة المحمول بالضرورة وذلك الموضوع

محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول

هناك مندرجة في وحدة الموضوع بالضرورة وذلك المحمول

موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة

في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا

ان المحقق كانه راعى ما هو الظاهر من ان وحدة الشرط ووحدة

الكل والجزء للوحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول

اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان

والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى

كما لا يخفى قوله

قوله الجزئيتان انما يتصادقان اه يعني ان انتفاء التناقض

في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية مقارن

لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع

سائر الشرائط حصل التناقض لكن اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية

الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد

في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام

القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن

مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد في الخصوصية

فيهما والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها

فلذلك لم يعتبر الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا

فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض قوله فان

قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع اه هذا السؤال متعلق بالجواب

عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها

لا يجيء نقضا في عدم اعتبار وحدة الموضوع لما ذكرت
فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع لما تقدم سواء كان ذلك
اعتبار امر خارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها او لا
ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف
الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر
لا الوحدة في ذات الموضوع وهذا السؤال يرد على هذا التقدير لا
على تقدير اعتبارهم الوحدة في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين
ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية ايضا
في حل السؤال الاول انهم لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن
اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلنا انه اعتبار امر خارج فلزم

يبطل ما ذكرت من ان التناقض في احكام القضايا لا في مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى
اشتراط الاختلاف في الكمية لتناقض الجزئيات اجاب بان
ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم
اي في الذكر
ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر
الاختلاف في الكمية فانه توجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض و
على هذا قوله فما اجاب ليس على ما ينبغي بل يجب ان ياتي بدله
فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني
المطابق ح
هو المطابق للعبارة وهو المنقول عن الشارح رحمه الله قوله اعلم ان النقيض
كل شيء رفعه ؛ فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع

الا الكاتب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه اما لانه يريد
بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له او ما يلزمه
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله ونقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اه: الامكان العام وان كان نقيضا
حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان امكان العام
الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار
الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض
الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها اعني مفهوم ليس
الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات
فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو
النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين بلا نزاع واذا اردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيه نقيض

بالكلية

[illegible]

الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وعلى هذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة و
بين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها قوله ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اه: هذه قضية بسيطة لم يعتبر
في القضايا البسيطة المشهورة وجميع البيانات نقيض بعض
البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا
الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها
من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة كنسبة الحينية المطلقة

السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض صح

لا العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها ليست
نقيض العرفية حقيقة لجب الجزء بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما الجب الكلية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا
لما عرفت (فوائد) علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق (اقول) ولما تحقق ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف
ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية
اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض العرفية اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية المخالفة اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيه الضرورة
الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة

الموافقة

ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة
الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين
الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فتثبت
ستة قضايا البسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة
والحينية المطلقة (فصل) العكس المستوي (اقول) كما ان
العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف
العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل

موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من
امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطبق على المواد كلها وثانيهما ان ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في
بعض الصور وايضا لما في السوالب ان السالبة الجزئية لا
تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي
اعني العرفية العامة فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام
الذاتي ايضا انعكست كلية الدوام الذاتي والا انعكست
كلية الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان
كانت مقيدة به انعكست كلية الدوام الوصفي مع قيد
اللادوام في البعض واذ قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس

معه

معه والا لصدق نقيضه معه وقد ثبت انه يجب صدق العكس مع
صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان
المحال وهو محال وان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل و
نقيض العكس للهيئة التركيبية لا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا
المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس
امرا ممكنا في نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق
العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره
ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله
غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه
الدوام الوصفي انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كانت

الاصل كلية او جزئية وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة وهي الاربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض لنقيضه الكم
كليا او هو اخص من نقيض الاصل قوله اي هو اخص من نقيض
الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جارية في الجميع وفي
غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين
والعامتين وفي الخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة قوله
في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة
فنقيضهما العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي
نقيض الجزء الاول عن عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين
لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها قوله
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض
الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص
من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيض العامتين واخص
من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئيتين الاوليين منهما
فيكون اخص من احد مفهومات الثلثة التي هي نقيض الخاصتين
اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص
من الاخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص
من نقائضها قوله لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة
وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
فيكون اخص من اخص النقيض واما في الوجوديتين فهي نقيض

نقيض الجزء الاول منهما من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا
الموضوع اه **قوله** اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي لزم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقيض بالمثال المفروض منه فاذا لا يصدق على ما صدق عليه
ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل
الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت
شيء من هذه الاحكام فتوقف المقدمة في المكتسبين للحجج الى
قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم
هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير
مستعمل فيها **قوله** قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق
نقيض ما ليس ب ج في غاية ما في الباب اه **قوله** فقد دفع ذلك

بانا

بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس
ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم
اقتضائه وجود الموضوع واذا لم يصدق صدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما
صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم
الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم
الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح
في الدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا وقد جهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس

الشرطيات فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك لو كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا لذاته فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه
فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني نأخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له اه: انما فسر
عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني
من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول
للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيضا من الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان نأخذ الجزء الثاني من الاصل لتعيين نقيضه
فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا

للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من
الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح
قوله اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب وانما يستلزم كل ج ليس ب وانما ان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة اه اقول قد عرفت طريق دفع ذلك
بان تلك السالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام لا شيء من ج ليس
ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث
فلانم استحالته لو لا قد يكون اذا لم يكن ج د اه: قد تقرر في
هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما
عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من
الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا

فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وكذلك
لان الشكل ان لم يستلزم الجزئية فذلك هو الامر الاول وان
استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الآخر
وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة
الجزئية بين اي شيئين [امرين] كانا ولو كانا نقيضين بان نقول كلما
يثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما يثبت مجموع
الامرين يثبت الآخر فلا يصدق سالبة الكلية اللزومية المستلزمة لصدق
نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد **فصل**

المقصد الاقصى والمطلوب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس
لانه **اقوى** وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها
التي ادراكاتها تصديقات فالمقصد من تلك العلوم هو
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات وذلك

فنقول كلما ثبت احدهما لا يثبت الآخر منه

في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة
اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات
ما يوصل الى الكنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا ان تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك
بخلاف هذه التصديقات مجردة عن التصورات فانه
تم دونها التصديقات ادراكات تامة تنقطع النفس عندها
اي دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة
دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه مقصدا اصليا
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان
حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية

ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس و استقراء و تمثيل لكن
المعتمد منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا
العمدة
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور بالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول الذي
ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما
مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول ومن ثمة
يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع
يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخير
الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول ولا المسموع قوله ليندرج في حد القياس الصادق

المقدمات

المقدمات وكاذبها بديهة انه لو قيل هو قول مؤلف من
قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في انفسها مع ما يلزم عنها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها
جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر قوله
لانا نقول المراد بذلك المذكور صريحا هذا هو التحقيق لان
النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان
يكون عين احدى المقدمتين ولا على ان يكون جزءا من احديهما
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا
لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين

وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب
اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي
كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من المقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه من ان يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل
مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا قوله موضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص آه ثم عرف
المطلوب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها
في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات ؛ وانما افرد للشرائط
بحث بحثه فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط مباحثه
المتكثرة المتشعبة قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اقول هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق
التحصيل فهو ان تقول الصغريان موجبتان مع الكليتين في الكبرى
فيحصل

فيحصل اربعة وقس على هذا سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكليته او ببعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكليته او ببعضه ايضا
محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الايجاب الكلي وان حاصل
الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا
فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة
كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فيلزم ثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة

اما كلية او جزئية قوله واما الشكل الاول آه اشتراط
وذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
بحسب الخارج واما اذا اكتفي بالجواز كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث
وبعض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق على المقدمة
القائلة مركوب زيد فرس بل الصدق انه كانت حينئذ النتيجة
حملية الكبرى بعينها قوله فيه بحث لان الصغرى ان كانت
احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة
يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب
من شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا اي باطلا
هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي
خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس

الذي

الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة
قوله وهو المركب من قياسين آه توضيحه بمثال انه لو لم
يصدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم يستدعي على صدق نقيض العكس
فهو بعض ب ج لقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المقدمة المتصلة
متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج

وانما لكن اثباتها بالحد والمقدم مشكل فقد انتفى عدم صدق البعض
ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف من قياس
اقترانى واستثنائى لما ذكره وقس عليه ما او مختار قياس الخلف اثبات
النتائج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال: فيه مساهلة
في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا يكون الحدس
سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والمرام
بين **قوله** في كون الموضوع جزءا من العلم عليحدة نظر: اجيب عن
النظر بمنع الحصر وهو ان الشارح يريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره
جزء من العلم حتى يندرج في المبادى التصورية ولان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه لما مر وان هذا التصديق خارج عن
العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود

لان

لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادى التصديقية ولا يكون ايضا
جزءا عليحدة بل مندرجا في المبادى التصديقية
والله اعلم بالصواب قد اتفق الفراغ من
تسويد هذا الحاشية المسمى بالميزان يوم
الجمعة ثامن من شهر جمادى الثانى من هجرة النبوية
في ستة عشر ومائتين بعد الالف في يد اقل
خلق الله رضا الجيلانى اللهم اغفر له
ولوالديه

اکثر معتبرلرده تغییر انتهی وبدایت مصراعی تغییر لدید ز سم ستوران در آن پهن دشت زمین شش شد و آسمان گشت هشت ازین سو هزاران و زان سو هزار
چو بهرام رزوند کشته شد صد هزار

ای وطن گرچه مرا [illegible] کرد از تو جدا [illegible]

[illegible]

اگر با خدا [illegible]

[illegible]

عاقبت [illegible]

[illegible]